وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

سلطات قاضي التحقيق في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

- بن ناجي باسم.
- درغال عمارة.

إشراف الأستاذ:

– أ.د. بوجوراف عبد الغاني .

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
أ.د. بن مكي نجاة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	رئيسا
أ.د. بوجوراف عبد الغاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	مشرفا ومقررا
أ.د. عمراوي خديجة	أسالذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مصداقا لقوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾

أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي سبيل العلم وأعانني على إتمام هذا العمل

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف" **الدكتور بوجوراف عبد الغاني** " اعترافا بفضله ووفاء لمجهوداته في اخراج هذا العمل إلى النور

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لتكبدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لكافة أطياف الأسرة الجامعية - جامعة عباس لغرور خنشلة- .

الاهداء

إلى من وهبتني الحياة، وكانت النور الذي أضاء دربي

إلى من غرست في قلبي حبّ الله وطاعته، وسقتني بفيض الحنان والإحسان

إلى من كانت سندي في لحظات التعب، ومعيني في دروب الحياة

إلى من علمتني التوكل على الله، وكتبت اسمها بماء الذهب في قلبي

إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها وبارك في صحتها.

وإلى والدي الفاضل، من علّمني معنى الصبر والمثابرة

وكان القدوة في الجد والاجتهاد، حفظه الله وأمدّ في عمره.

إلى إخوتي الأعزاء، سندي ورفاق دربي.

إلى كل من جمعتني بهم مشاعر المحبة والصداقة والأخوة الصادقة.

إلى زملائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة،

وإلى كل من قدّم لي يد العون، قريبًا كان أو بعيدًا،

في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع...

لكم مني جميعًا أصدق مشاعر الامتنان والتقدير.

الطالب "باسم بن ناجي".

الاهداء

إلى ينبوع الحنان الذي لا ينضب،

إلى القلب الذي احتواني منذ اللحظة الأولى،

أمي ...إلى من كانت دعواتها سر توفيقي، ونبضاتها طوق نجاتي

الحبيبة،

.دمتِ لي نورًا لا يخفت، وسندًا لا يميل

وإلى **والدي العزيز**،

من غرس في نفسي معنى الإصرار، وغمرني بعطفه الصامت ووقاره الهادئ،

.لك مني كل المحبة والوفاء، دمتَ فخرًا وذخرًا

إلى إخوتي الذين كانوا بجانبي في كل خطوة،

.وكانوا لي عزوة وأمانًا في دروب الحياة

إلى أولئك الذين جمعني بهم صدق المشاعر ونُبل الصحبة،

إلى أصدقاء الدراسة وشركاء السعي،

وإلى كل من أسهم بكلمة، أو نصيحة، أو تشجيع في إنجاز هذا العمل...

لكم جميعًا، أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير،

.فأنتم نبض هذا الإنجاز، وركيزته الثابتة

الطالب" درغال عمارة"

قـــائـــمـة

الـــمـخـتـصـرات

- **ق إ ج ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق ع ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ص:** الصفحة.
- **ط:** الطبعة.
- **ج:** الجزء .
- **م:** المجلد.
- ع: العدد.
- **ج ر ج ج :** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ف:** الفقرة.
- **د ج:** دينار جزائري.

مقـــــــــــــــــــــــــــــــــدمـة

يُعتبر المجتمع بمثابة الإطار المنظم لحياة الأفراد، فهو الذي يحتضنهم ويؤطر سلوكهم ضمن مجموعة من القيم والمعايير التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار وحماية الحقوق وضمان حسن سير العلاقات بينهم، ومن أجل الحفاظ على هذا التوازن، يخضع المجتمع لنظام قانوني متكامل يُحدد حقوق وواجبات الأفراد، ويُرسي قواعد السلوك الاجتماعي المشروع، مع تجريم كل الأفعال التي تُخل بالنظام العام أو تمس بحقوق وحريات الأشخاص.

غير أن الواقع الإجتماعي، بما يحمله من تفاعلات معقدة وتطورات متسارعة، لا يخلو من مظاهر الانحراف والاعتداء على الحقوق، حيث تظهر بين الفينة والأخرى سلوكيات إجرامية تُعكر صفو النظام العام، وتهدد أمن واستقرار المجتمع، وهو ما يستدعي تدخل السلطة العامة ممثلة في أجهزة القضاء والعدالة للتصدي لها، وضمان حماية المجتمع من أخطارها، وتُعد الجريمة من أخطر هذه الظواهر، إذ تمثل اعتداءً مباشرًا على القواعد القانونية، وانتهاكًا لحقوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يُوجب التصدي لها بكافة الوسائل المشروعة.

وفي سبيل محاربة الجريمة، تبنّى المشرع الجزائري نظامًا قضائيًا يتولى النظر في الجرائم ومتابعة مرتكبيها من خلال جملة من الإجراءات التي تمر بمراحل متعاقبة، تبدأ بالتحري والاستدلال، ثم التحقيق، فالمحاكمة، وأخيرًا تنفيذ العقوبة، وتُعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الخصومة الجزائية، إذ تشكل الأساس الذي تُبنى عليه إجراءات المحاكمة، والقاعدة التي تُستقى منها الحقيقة القضائية.

وقد أفرد المشرع الجزائري لهذه المرحلة أهمية بالغة، لما تحمله من دور محوري في كشف ملابسات الجريمة، وجمع الأدلة، وتحديد هوية الجناة، وضمان حقوق الدفاع. وفي هذا الإطار، أُسندت مهمة مباشرة التحقيق إلى جهة قضائية متخصصة تتمثل في قاضي التحقيق، الذي يُعد أحد أعمدة السلطة القضائية في المجال الجزائي، بالنظر إلى ما يتمتع به من صلاحيات واسعة، ومسؤوليات دقيقة، تتطلب الحياد والموضوعية وحسن التقدير.

ويُعتبر قاضي التحقيق الضامن الأول لمشروعية سير الدعوى أثناء التحقيق، باعتباره القاضي المكلف بجمع الأدلة، وتقدير مدى كفايتها، واتخاذ التدابير القانونية الملائمة في حق المشتبه فيهم والمتهمين، إلى حين الفصل النهائي في الدعوى، وهو بذلك يضطلع بمهمة مزدوجة تتمثل من جهة في حماية المجتمع من الجريمة والجناة، ومن جهة أخرى في صون حقوق الأفراد وحرياتهم أثناء سير التحقيق، بما ينسجم مع مقتضيات المحاكمة العادلة.

1- أهمية الدراسة: تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو العملية، وذلك لما يشكله موضوع اختصاصات قاضي التحقيق من مكانة ضمن النظام القضائي الجزائري، وارتباطه الوثيق بضمانات حقوق الإنسان وسير العدالة الجنائية.

أ. **من الناحية العلمية:** تتمثل أهمية الموضوع في كونه من المواضيع الإجرائية الجزائية التي تحظى باهتمام واسع من طرف الباحثين والدارسين في مجال القانون الجنائي، خاصة وأن مرحلة التحقيق القضائي تشكل حجر الزاوية في مسار الدعوى الجزائية، باعتبارها المرحلة التي تُبنى عليها بقية الإجراءات والقرارات وصولًا إلى الحكم القضائي، كما أن البحث في سلطات قاضي التحقيق يتيح إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسة تواكب النصوص القانونية الحديثة والاجتهادات القضائية المستجدة، وتكشف عن مواطن القوة والقصور في التشريع الجزائري في هذا المجال.

من الناحية العملية: تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ملامسته المباشرة لحقوق وحريات الأفراد، باعتبار أن قاضي التحقيق يمتلك سلطات واسعة قد تؤثر بشكل مباشر على حرية الأشخاص وسلامتهم الجسدية والمعنوية المنصوص عليها في الدستور الجزائري، سواء من خلال إصدار أوامر الحبس المؤقت، أو تفتيش المساكن، أو سماع الشهود، وغير ذلك من الإجراءات، ومن ثَمّ فإن الوقوف على اختصاصات قاضي التحقيق وآليات ممارستها يسمح بضمان التوازن بين حماية النظام العام وحقوق المتقاضين، ويساعد القضاة والضباط

والمحامين والمشتغلين في حقل العدالة الجزائية على ضبط الممارسات الإجرائية بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ الحريات الفردية من أي تعسف أو تجاوز.

2- **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تسليط الضوء على موضوع متشعب يتصل بوظائف ومهام وسلطات قاضي التحقيق، باعتباره من المواضيع التقنية في قانون الإجراءات الجزائية.

- تفسير القواعد الإجرائية المنظمة لاختصاصات قاضي التحقيق وبيان كيفية تطبيقها دون تجاوز للنصوص القانونية.

- كشف جوانب الغموض أو النقص في النصوص ذات الصلة، ومحاولة تقديم مقترحات توازن بين متطلبات التحقيق وضمانات الأفراد.

- إثراء النقاش القانوني حول سلطات قاضي التحقيق وحدود ممارستها في ضوء التشريع الجزائري

3- أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، وهيا كالتالي:

أ. أسباب ذاتية : وتتمثّل فيما يلي .

- شغفي الشخصي واهتمامي بالمسائل الإجرائية الجزائية، خاصة ما تعلق منها بوظيفة قاضي التحقيق.

- الرغبة في تعميق الفهم حول أحد أهم الفاعلين في الدعوى الجزائية.

ب. أسباب موضوعية: وتتمثّل فيما يلي .

- أهمية الدور الذي يؤديه قاضي التحقيق في حماية الحقوق وضمان سير العدالة.

- الطبيعة الاستثنائية لسلطات قاضي التحقيق داخل المنظومة القضائية الجزائية الجزائرية.

- ارتباط الموضوع بحقوق وحريات الأفراد وضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وضمانات الحرية الفردية.

4- **إشكالية الدّراسة:** أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق لقاضي التحقيق، مانحًا إياه سلطات واسعة، تمكّنه من الكشف عن الحقيقة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، غير أن منح هذه الصلاحيات يثير إشكالية أساسية تتعلق بمدى التوفيق بين متطلبات حماية النظام العام، باعتبارها مصلحة جماعية، وضمانات الحرية الفردية كحق أصيل من حقوق الإنسان.

وبناءً على ما سبق، جاءت هذه الدراسة لمحاولة الإجابة عن الإشكالية التالية: **هل نجح المشرع الجزائري من خلال تحديده لسلطات وصلاحيات قاضي التحقيق في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وضمانات الحرية الفردية المكرسة دستوريا؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

- ماهي صلاحيات وسلطات هذا القاضي؟
- ماهي الأعمال الإجرائية التي بإمكانه إجراؤها؟ وهل يمكن لقاض واحد التوفيق بين أكثر من وظيفة؟
- هل يمكن الطعن في الأوامر التي يصدرها؟

5- المنهج المتبع: اعتمدنا في معالجة هذه الإشكالية على المنهجين الوصفي والتحليلي، باعتبارهما من أنسب المناهج لدراسة النصوص القانونية، حيث تم التركيز على وصف وتحليل القواعد الإجرائية المنظمة لسلطات قاضي التحقيق واستيعاب أبعادها المختلفة.

6- **الدراسات السابقة:**

في إطار سعينا لتكوين قاعدة معرفية متينة لبحثنا، اطلعنا على العديد من المراجع والمصادر، وقد استفدنا بشكل خاص من الأطروحات التالية:

- **للباحث طارق مجيدي: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومي، مذكرة ماجستير،تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.**

حيث تناول الإشكال التالي : ما هي الطرق التي أوجدها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق حتى يتمكن من الاتصال بملف الدعوى العمومية؟

وتم تقسيم الى فصلين اثنين: تناول في **الفصل الأول** النوع الأول الذي بموجبه يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهو الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية.

أما **الفصل الثاني** فتناول فيه الطريق الثاني الذي بموجبه يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني .

- أطروحة دكتوراه : للباحث فوزي عمارة: قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

ركزت دراسة فوزي عمارة على معالجة موضوع قاضي التحقيق كفاعل رئيسي في سير الدعوى الجزائية، من خلال تحديد موقعه ضمن النظام القضائي الجزائري، واستعراض القواعد العامة المنظمة لاختصاصاته، مع التطرق إلى إشكالية التداخل الوظيفي بينه وبين النيابة العامة وقاضي الحكم، وتسليط الضوء على الصعوبات العملية المرتبطة بتنفيذ سلطاته حيث تم تقسيمها لفصلين.....

الفصل الأول: قاضي التحقيق كمحقق.

الفصل الثاني: قاضي التحقيق كقاضي للتحقيق.

مع العلم أنه تم إدراج فصلاً تمهيدياً قبل هاذين الفصلين تطرق فيه إلى القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق.

وقد قدمت هذه الدراسات رؤية قيمة حول موضوع سلطات قاضي التحقيق في القانون الجزائري، مما ساهم في توجيه بحثنا وتحديد جوانب معينة للدراسة بشكل أعمق وأدق.

7- صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات، والتي لم تخد من عزيمتنا في المضي قدما فيه، والتي نذكر منها:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع.
- حداثة الموضوع وتشعبه.
- نقص المادة العلمية وإن وجدت فهي لا تعالج الموضوع بصورة مباشرة.

8- خطة الدّراسة:

تطلبت دراسة سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري تقسيمها ثنائيا إلى فصلين، إذ تناولنا في **الفصل الأول** النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى المركز القانوني لقاضي التحقيق **كمبحث أول** اختصاص قاضي التحقيق وآليات اتصاله بملف القضية **كمبحث ثاني** .

أما الفصل الثاني خصص لدراسة **أوامر قاضي التحقيق بين إصدارها والطعن فيها**، أين خصصنا **المبحث الأول** لأوامر قاضي التحقيق ، بينما خصصنا **المبحث الثاني** لدراسة الرقابة على أوامر وقرارات قاضي التحقيق.

الفصل الأول:

النظام القانوني لقاضي التحقيق

في التشريع الجزائري

نظراً لخطورة الدور الذي يضطلع به قاضي التحقيق باعتباره السلطة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، فقد حرصت التشريعات المختلفة على تنظيم مركزه القانوني وتحديد صلاحياته بدقة، مع وضع الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من أي تعسف محتمل أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

وتتجلى أهمية هذا التنظيم القانوني في تحقيق التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة ومبدأ احترام حقوق الدفاع، وهو ما يجعل من قاضي التحقيق شخصية فريدة تتطلب تأطيراً دقيقاً لمهامه وسلطاته.

غير أن هذا التنظيم لا يكتسي طابعاً موحداً في الأنظمة القانونية المقارنة، حيث تختلف اختصاصات قاضي التحقيق من بلد إلى آخر، فنجد أن بعض التشريعات تمنحه سلطات واسعة في إطار استقلالية شبه كاملة، بينما تقيّد أنظمة أخرى هذه الصلاحيات ضمن نطاق محدد وتحت رقابة صارمة، سعياً لتحقيق معادلة دقيقة بين متطلبات الفعالية الإجرائية وضمانات حماية الحريات الفردية ، وسنركز في دراستنا هذه على المشرع الجزائري.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، يتطلب تناول النظام القانوني لقاضي التحقيق التطرق لما يلي:

- **المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق.**
- **المبحث الثاني: اختصاص قاضي التحقيق وآليات اتصاله بملف القضية.**

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق.

تُعد مرحلة التحقيق الإبتدائي من أهم مراحل الدعوى العمومية، حيث يتم خلالها التحقق من مدى صحة الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيهم، وجمع الأدلة الكفيلة بكشف الحقيقة. وقد أسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف على هذه المرحلة إلى قاضي التحقيق بإعتباره جهة قضائية محايدة تتولى ضمان حماية حقوق الأطراف، وتوجيه إجراءات التحقيق في إطار القانون، ويكتسي التحقيق أهمية خاصة في مادة الجنايات، حيث يكون وجوبياً بحكم خطورة الأفعال المرتكبة، في حين يكون إختيارياً في مادة الجنح، مع استثناءات يقررها المشرع، كما يملك وكيل الجمهورية صلاحية طلب التحقيق في بعض المخالفات متى رأى مصلحة في ذلك، وانطلاقاً من أهمية الدور الذي يؤديه قاضي التحقيق، إرتأينا تناول المركز القانوني له من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

- **المطلب الأول مفهوم قاضي التحقيق في التشريع الجزائري.**
- **المطلب الثاني: تعيين قاضي التحقيق في التشريع الجزائري.**

المطلب الأول: مفهوم قاضي التحقيق في التشريع الجزائري.

يُعد قاضي التحقيق من أبرز الشخصيات القضائية التي تقوم بدور محوري في النظام الإجرائي الجزائي، كونه يمثل همزة الوصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، من خلال إضطلاعه بمهمة التحقيق في الجرائم والبحث عن الحقيقة في إطار من الحياد والاستقلالية، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا المنصب لما له من تأثير مباشر على مسار الدعوى العمومية وضمان حقوق الأطراف.

ولفهم طبيعة هذا الدور بدقة، يستلزم الأمر الوقوف عند مفهوم قاضي التحقيق من خلال التطرق لما يلي:

- **الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق.**
- **الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق.**

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق.

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية[1] التابعين للمحكمة، وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يوفر لهم من ضمانات وبالإستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية وتسري عليه قواعد الرد والتنحي[2]، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق، ويصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية[3].

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق للتعريف التشريعي أولا، مرورا للتعريف القضائي ثانيا.

أولا- التعريف التشريعي:

هو القاضي المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واتخاذ كل ما يراه لازما للتحقيق في الجرائم وجمع المعلومات لكشف الحقيقة، يعين في منصبه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما ينتمي إلى قضاة الحكم فلذلك يجوز رده، بعد تعيينه في ملف القضية من طرف وكيل الجمهورية.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مهامه بالفصل الثالث من الباب الأول بالمواد من 38 حتى75، وهو مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم

---

(1) يوجد ثلاثة أصناف من قضاة التحقيق:

- قاضي تحقيق مكلف بقضايا البالغين.
- قاضي تحقيق الأحداث، مكلف بقضايا جنح الأطفال.
- قاضي تحقيق مكلف بجنايات الأطفال وهو القاضي العادي.

راجع الأمر رقم 12-15. المؤرخ في 15 يوليو 2015، *المتعلق بقانون حماية الطفل*، ج ر ج ج ع. 39، الصادر في19 يوليو 2015.

(2) شمس الدين، أشرف توفيق. *التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق*. ط.2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015، ص 29.

(3) بوكحيل، الأخضر. *الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 191.

لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الإنتقال للمعاينة.[1]

وقد نصت على ذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية، ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73".[2]

ثانيا- التعريف القضائي لقاضي التحقيق:

يعد قاضي التحقيق أحد قضاة المحكمة الإبتدائية، ويعين قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويجوز إعفاءه من مهام وظيفته طبقا للأوضاع نفسها.

وتناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم بقضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا.[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج التعريف الشامل لقاضي التحقيق، هو قاضٍ من قضاة الحكم، مكلف بموجب القانون بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واتخاذ كل ما لازما لجمع الأدلة وكشف الحقيقة، ويمارس مهامه باستقلالية تحت رقابة غرفة الاتهام، ويجمع بين صفتي قاضي الحكم وسلطة التحقيق، مع منع الجمع بين صفة المحقق والحكم في نفس القضية ضماناً للحياد.

---

[1] بوكحيل، الأخضر. المرجع السابق، ص 195.

[2] المادة 38، الأمررقم66-155. المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق إ ج، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 69-73. المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، ج ر ج ج ع. 39، المؤرخة في 8 رجب عام 1389 الموافق 19 سبتمبر 1969.

[3] طاهري، حسين. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية*. ط.3، الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999، ص 44.

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق.

يُعد قاضي التحقيق أحد الركائز الأساسية في مرحلة التحقيق القضائي، إذ يتولى مهمة البحث والتحري عن الحقيقة في إطار ما يسمح به القانون، مع ضمان إحترام حقوق الدفاع وحسن سير العدالة، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الدور، مما ينعكس في مجموعة من الخصائص التي تميز قاضي التحقيق سواء من حيث صفاته القانونية أو موقعه في النظام القضائي.

وفي هذا الإطار، سنُعالج خصائص قاضي التحقيق من خلال ما يلي:

أولا- استقلالية قاضي التحقيق:

طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الاتهام والتحقيق والمحاكمة، فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه، فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من السيد وكيل الجمهورية لأن هذا الطلب يعتبر وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية وليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة[1].

لا يستطيع وكيل الجمهورية أن يفرض رأيا معينا، وطلبه بمباشرة التحقيق ما هو إلا طلب قانوني ووسيلة قضائية، ولا يمكن أبدا اعتبارها علاقة رئاسية، فالنيابة العامة هي خصم من خصوم الدعوى مثل المتهم الذي هو كذلك طرفا في الدعوى[2]، ولعل إستقلال قاضي التحقيق قد يظهر كذلك في مباشرة مهامه بالإستعانة مباشرة بالقوة العمومية دون المرور بالنيابة العامة حسب المادة 38 / ف2 من ق إ ج.[3]

---

[1] أوهايبية، عبد الله. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*. ج.1، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، ص 395.

[2] منصور، إسحاق إبراهيم. *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 130.

[3] المادة 38/ ف02، الأمر رقم 69-73. ق إ ج.

ثانيا- عدم خضوع قاضي التحقيق للتدرج الهرمي:

إن قضاة التحقيق في مباشرة مهامهم لا يخضعون للتدرج الإداري، فمثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا للقانون، وبالتالي لا تصدر لهم الأوامر باتخاذ أمر معين أو الإمتناع عنه أو توجيه التحقيق إتجاها خاصا، غير أنه قد يتبادر لكثير منا إشكالية تحمل في ظاهرها تناقضا، إذ كيف يمكن التحدث عن عدم تبعية قاضي التحقيق التدرجية؟ ومن جهة أخرى يتم تعيينه من طرف وزير العدل. [1]

فنظام التعيين ما هو إلا عملية إدارية تدخل ضمن تنظيم الجهاز القضائي ولا علاقة له بالاختصاص القانوني لقضاة الحكم ، لكن ما هو ملاحظ أن هذه التبعية من الناحية العملية لا يمكن التحدث عنها، لاعتبار أن سلطات النيابة العامة من جهة لها أن تعين قاضي التحقيق في حالة تعدادهم خاضع لوكيل الجمهورية حسب المادة 70 من ق.إ.ج وباعتبار أن لوكيل الجمهورية مسؤولية الحفاظ على النظام العام[2].

بمجرد إستلام قاضي التحقيق لطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة وهذا ما نستشفه من نص المادة 69 من ق إ ج ج التي أجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات، فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره والقانون. [3]

---

[1] منصور، إسحاق إبراهيم. *المرجع السابق*، ص331.

[2] المادة 70، من الأمر رقم 66-155. المتضمن ق إ ج، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-22. المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، والمتضمن ق إ ج، ج ر ج ج ع. 84، المؤرخة في04 ذو الحجة عام 1927 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

[3] تنص المادة 69/ ف1، القانون رقم 06-22. ق إ ج " على أنه يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة". كما جاء في الفقرة 3 من ذات المادة " وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر امرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية" .

ثالثا- جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق:

على غرار قضاة الحكم أعطى المشرع للمتهم وللمدعي المدني، ولوكيل الجمهورية الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق عن القضية، وذلك لحسن سير العدالة، ويتم بواسطة عريضة مسببة ترفع إلى غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية وهذا طبقا للمادة 71 من ق إ ج[1].

رابعا- عدم مسؤولية قاضي التحقيق:

لكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه لا بد وأن يؤمّن من المسؤولية الجنائية والمدنية عما يترتب عليه من أخطاء إلا أنه إذا تجاوز قاضي التحقيق حدود سلطته بارتكابه خطاء مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية[2]، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز مساءلة قاضي التحقيق عن الإجراءات التي يتخذها في إطار مهامه.

خامسا- عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم:

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 38 من القانون السالف الذكر، نجد أنها نصت على عدم جواز إتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى المطروحة عليه والحكم فيها والعكس صحيحا أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوى ويفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها[3].

إن هذا المبدأ الذي نص عليه المشرع الجزائري جاء بناء على اعتبار هام وهو : أن عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في دعوى واحدة تتنافى مع المنطق العدلي، فالقاضي المحقق يكون تحت تأثير التحقيقات التي يقوم بها، ويكون متأثرا بالمعلومات التي جمعها، وبالتالي لا يستطيع التخلص منها بسهولة والتحرر من سلطانها عند النظر في

---

(1) راجع المادة 71، الأمر رقم 66-155. المتضمن ق إ ج، المعدل والمتّمم بالقانون رقم 01-08. المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لي 26 يونيو سنة 2001، ج ر ج ج ع. 34 ، المؤرخة في 98 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001.

(2) منصور، إسحاق إبراهيم. *المرجع السابق*، ص 123.

(3) راجع المادة 38، الأمر رقم 69-73. ق إ ج.

الدعوى والحكم فيها، وكذلك عدم الجمع بين السلطتين السابقتين الذكر هو عدم تأثيره على المجرى العادي للمحاكمة[1].

سادسا- قابلية قضاة التحقيق للرد:

إن قضاة التحقيق أثناء مباشرة مهامهم مستقلون عن قضاة النيابة وقضاة الحكم وهذا بمقتضى القانون، وكذلك عدم خضوع قضاة التحقيق للتبعية التدرجية أو الرئاسية أثناء اتخاذ أوامر أو توجيه التحقيق اتجاها خاصا.

والخاصية المذكورة أعلاه تعتبر ضمانا لتحقيق السير الحسن لجهاز العدالة، فقد منح المشرع الجزائري للمتهم أو للمدعي المدني حق طلب رد قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق، وهذا الطلب يقدّم إلى وكيل الجمهورية ليثبت فيه خلال ثمانية أيام، ويكون قرار وكيل الجمهورية غير قابل للطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 71 ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق"[2].

وغالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقرابة مثلا.[3]

---

[1] مولاي ملياني، بغدادي. *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، ص 279.

[2] انظر المادة 71 /ف 01، القانون رقم01-08. ق إ ج.

[3] الديراوي، طارق محمد. *ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة*. القاهرة: جامعة الأزهر، 2005، ص13.

المطلب الثاني: تعيين قاضي التحقيق فالتشريع الجزائري.

يُعتبر قاضي التحقيق من أهم الفاعلين في المرحلة التحقيقية، حيث يضطلع بمهمة البحث عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة والكشف عن ملابسات الجريمة، مما يستوجب أن تتوفر فيه صفات مهنية وقانونية خاصة، ولأجل ذلك أولى المشرّع عناية كبيرة لتنظيم مركزه القانوني ضمن سلك القضاء، ورسم بدقة الشروط والإجراءات المتعلقة بتعيينه، ضماناً لحسن أداء مهامه وحفاظاً على مبدأ الحياد والاستقلالية.

وفي هذا السياق، يتعين التمييز بين مركز قاضي التحقيق ضمن الهيكلة العامة للجسم القضائي وما يترتب عن ذلك من تصنيف إداري وقضائي، وبين الشروط والإجراءات العملية التي تحكم تعيينه ومباشرته لمهامه وفقاً لما ينظمه قانون الإجراءات الجزائية.

وبناءً على ذلك، سنعالج في هذا المطلب من خلال التطرق إلى ما يلي:

- **الفرع الأول: مركز وتصنيف قاضي التحقيق في سلك القضاء.**
- **الفرع الثاني: شروط وإجراءات تعيين قاضي التحقيق.**

الفرع الأول: مركز وتصنيف قاضي التحقيق في سلك القضاء.

يشمل سلك القضاة في التشريع الجزائري صنفين من القضاة لا ثالث لهما ، قضاة الحكم وقضاة النيابة، وعليه فإن القول بأن قاضي التحقيق لا ينتمي لأي الصنفين السابق الاشارة لهما أمر مستبعد ، ذلك أن القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11، حسم هذه المسألة، ومنه فإن قاضي التحقيق إما أن يكون قاضي حكم أو قاضي نيابة [1].

وقد كان قاضي التحقيق يتعين بمقتضى قرار من وزير العدل ثم عدل المشرع الجزائري ذلك بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، ليصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وفقا لنص المادة 39 ق إ ج ، ليتم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-22 ، ويعاد التعيين من جديد بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى

[1] أنظر :عمارة، فوزي. *قاضي التحقيق*. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم قانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2009، ص 9.

للقضاء[1]، وهذا طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 04-11 السالف ذكره[2] ، لاسيما المادة 3 منه والتي نصت على: " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"[3]، تقابلها المادة 181 من التعديل الدستوري سنة 2020 و التي ورد فيها" يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي.

يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"[4].

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تعيين قاضي التحقيق.

حتى يتم تعيين قاضي التحقيق لابد من توفر شروط واتباع جملة من الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي نجيزها كما يلي:

يكون تعين قاضي التحقيق مثله مثل باقي القضاة بموجب مرسوم رئاسي كما ذكرنا آنفا بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما يتم تعيين قاضي التحقيق في الوظائف القضائية النوعية، وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يستشف من نص المادة 50

---

(1) راجع في ذلك: بواط، محمد. *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائي*. ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، 2021-2022، ص 129.

(2) القانون العضوي رقم 04-11. مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ج ر، ع.57، المؤرخة في 23رجب عام 1425،الموافق 8سبتمبر سنة 2004.

(3) المادة 03 القانون العضوي رقم 04-11، المرجع نفسه.

(4) المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20. المؤرخ في01 نوفمبر 2020، *المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020*، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد.82، 2020.

من القانون العضوي رقم 04-11[1]، وتجدر الاشارة الى أن منصب قاضي التحقيق لا يمكن الحصول عليه إلا بعد خبرة[2].

يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، اليمين الآتية: **بسم االله الرحمن الرحيم،"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة و أن أكتم سر المداولات ،وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد."**

تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري.

يؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عيّنو فيها، ويحرر في كل الأحوال، محضر أداء اليمين[3]" .

وبناء على ما جاء في المادة 05 من ذات القانون لاسيما الفقرة الأولى فإن تنصيب القضاة في وظائفهم يكون في جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها وبعد ذلك يتم تحرير محاضر تنصيبيهم حسب ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة.

وقد نظم المشرع حالات إنهاء مهام القضاة في الفصل الرابع ، تحديدا الفرع الرابع من القانون العضوي رقم 04-11،المعنون ب " إنهاء المهام"، أين تضمنت المادة84 هذه الحالات[4]:

" فضلا عن حالة الوفاة ، تنهى مهام القاضي في الأحوال الآتية:

- فقدان الجنسية، الاستقالة

---

[1] راجع المادة 50، القانون العضوي رقم 04-11. يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] عيشاوي، أمال. *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*. ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2023-2024، ص 60.

[3] المادة 04، القانون العضوي رقم 04-11. يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4] المادة 84، القانون العضوي رقم 04-11. يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- الإحالة على التقاعد مع مراعاة أحكام المادتين 88 و90 من هذا القانون العضوي.
- التسريح –العزل."

المبحث الثاني: اختصاص قاضي التحقيق وآليات اتصاله بملف القضية.

يشكل تحديد الاختصاص القضائي حجر الزاوية في تنظيم عمل قاضي التحقيق، إذ يرتبط هذا الإختصاص بمعايير دقيقة تحدد نوع القضايا التي يمكن له النظر فيها، سواء من حيث طبيعة الجريمة أو صفة الأشخاص المعنيين، ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان توزيع عادل ومنصف للأدوار داخل المنظومة القضائية الجزائية، بما يكفل حماية الحقوق وضمان سير التحقيق وفق الأصول القانونية.

ومن جهة أخرى، تعتبر آليات اتصال قاضي التحقيق بملف القضية من الوسائل الإجرائية المهمة التي تسمح له بالشروع في إجراءات التحقيق، وجمع الأدلة، والإستماع للأطراف، مما يسهم في كشف الحقيقة، وبناءً على ذلك سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

- **المطلب الأول: الإختصاص الذي يحكم عمل قاضي التحقيق.**
- **المطلب الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بملف القضية.**

المطلب الأول: الإختصاص القضائي قاضي التحقيق.

يعد الاختصاص القضائي من المبادئ الأساسية التي تنظم عمل القضاة بوجه عام، وقاضي التحقيق على وجه الخصوص، إذ يحدد النطاق القانوني الذي يمكنه من خلاله مباشرة إجراءات التحقيق، ويُقصد بالإختصاص السلطة الممنوحة للقاضي للنظر في قضية معينة وفقًا لمعايير يحددها القانون، ويتمتع قاضي التحقيق باختصاصات متنوعة، تشمل الإختصاص المحلي الذي يرتبط بالموقع الجغرافي للمحكمة، والاختصاص النوعي الذي يتصل بطبيعة الجريمة، بالإضافة إلى الاختصاص الشخصي المرتبط بصفة الأطراف المعنية، وقد يمتد هذا الإختصاص استثنائيا إلى قضايا تقع خارج الدائرة المعتادة لقاضي التحقيق وفقًا لظروف خاصة، وبناءً على ذلك سنعالج في هذا المطلب نوعين من هذه الإختصاصات، من خلال فرعين كما يلي:

- **الفرع الأول: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.**
- **الفرع الثاني: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق.**

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق.

حدد المشرع الجزائري القواعد العامة للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المادة 40 من ق إ ج، حيث يُحدد اختصاصه إما بمكان ارتكاب الجريم " مكان تنفيذ الركن المادي" ، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم، أو بمكان القبض على أحدهم لأي سبب كان، حتى ولو لم يكن مقيماً به[1].

ويُعتبر هذا التحديد قاعدة آمرة من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، كما استقرت على ذلك اجتهادات المحكمة العليا.

ومع ذلك، أجاز المشرع إمكانية توسيع اختصاص قاضي التحقيق إلى خارج دائرة محكمته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 40 مكرر وما يليها، وذلك في حالات محددة تستدعي تمديد نطاق اختصاصه إلى جهات أخرى داخل التراب الوطني. [2]

أولا- تمديد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق :

أجاز المشرع تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى خارج دائرة محكمته في بعض الجرائم الخاصة، وفقاً لما يحدده التنظيم بمرسوم تنفيذي، وبهذا الإطار، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي وسع اختصاص قضاة التحقيق لمحاكم الجزائر(سيدي امحمد)، قسنطينة، ورقلة، ووهران، ليشمل ولايات الوسط، الشرق، الجنوب، والغرب، وذلك في جرائم محددة[3]، والتي يمتد فيها الإختصاص لكافة التراب الوطني أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة المتمثلة

---

(1) راجع المادة 40 مكرر، الأمر رقم 66-155. المتضمن ق إ ج. المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14. المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،ج ر ج ج ع. 71، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

(2) راجع المادة 40 مكرر 01 من القانون04-14، المرجع نفسه.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06-348. المؤرخ في05 أكتوبر 2006، *المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 63، 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-26. المؤرخ في 17 أكتوبر 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ع. 62، 2016.

في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة الإعلام الآلي، تبييض الأموال، الإرهاب، ومخالفات الصرف[1].

عند وقوع جريمة من هذا النوع، يحرر ضباط الشرطة القضائية المحاضر ويرفعونها لوكيل الجمهورية المختص محلياً، الذي يحيل نسخة منها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وبعد استشارة النائب العام، يمكن المطالبة بالتخلي عن الملف لصالح المحكمة الموسعة، مع إنتقال سلطة الإشراف على التحقيق وضباط الشرطة القضائية إلى الجهة المختصة[2].

ثانيا- تمديد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية:

أنشأ الأمر 20-04 قطباً جزائياً وطنياً لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يختص بالتحقيق في الجرائم الإقتصادية والمالية ذات الخطورة والتعقيد، ويشمل إختصاصه كامل التراب الوطني، يمارس قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ورئيس القطب صلاحياتهم في هذا الإطار، مع أولوية اختصاص القطب على الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع عند التنازع[3].

يشمل إختصاص القطب والجهات الموسعة جرائم الفساد، تبييض الأموال، مخالفات الصرف، بعض جرائم التهريب، إضافة إلى الجرائم الاقتصادية المعقد، بسبب تعدد الأطراف أو طبيعتها العابرة للحدود، كما منح المشرع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصاً حصرياً في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للوطنية.

في هذا السياق، يتعامل ضباط الشرطة القضائية مباشرة مع وكيل الجمهورية بالجزائر العاصمة في هذه القضايا، دون المرور بالجهات المحلية، وعند عدم الاختصاص، يتم

---

[1] راجع المادة 40 مكرر/ ف02 ، الأمر رقم 04-14. ق إ ج.

[2] بن عبد الله، نورة . "الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري". *مجلة الفكر القانوني والسياسي*. جامعة الأغواط، م.6 ، ع.1، الجزائر، 2022، ص973.

[3] المرجع نفسه، ص 977.

التخلي عن الملف للجهة المحلية المعنية بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع بقاء الأوامر الصادرة نافذة.

ثالثا- تمديد الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

أسند المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-11 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية للقطب الجزائي الوطني المتخصص المنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إختصاص المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، محدداً إياها بأنها كل جريمة يرتكبها أو يُسهِّل ارتكابها إستعمال منظومة معلوماتية أو نظام إتصالات إلكترونية أو أي وسيلة ذات صلة بهذا المجال[1].

كما أضاف القانون فئة" الجرائم الأكثر تعقيداً "التي تتطلب وسائل تحرٍّ خاصة وخبرة فنية وتعاوناً قضائياً دولياً نظراً لتعدد الفاعلين والضحايا واتساع الرقعة الجغرافية وجسامة الأضرار، وفي المقابل إذا كانت الجريمة المعلوماتية ذات طابع اقتصادي أو مالي، فقد أناط المشرع الاختصاص بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي[2].

ومن جانب آخر، ولأسباب تتعلق بضمان حياد القضاء ونزاهة التحقيق، قرر المشرع امتداد اختصاص قضاة التحقيق خارج دوائرهم الإقليمية للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل بعض المسؤولين كالقضاة وضباط الشرطة القضائية ورؤساء البلديات، وصولاً إلى كبار المسؤولين من أعضاء الحكومة أو القضاة المحكمة العليا والولاة، حيث تم إلغاء الإمتياز القضائي الذي كانوا يتمتعون به سابقاً، مع قصر تحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم على النيابة العامة دون تمكين الضحية من الإدعاء المباشر، ويظل الإختصاص في الجرائم

---

[1] راجع الأمر رقم 66-155. المتضمن ق إ ج ج. المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 21-11. المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت 2021، ج ر ج ر ع. 65، المؤرخة في 17 محرم 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021.

[2] راجع المادة 211 مكرر، الأمر رقم 66-155. المتضمن ق إ ج . المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-04. المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، ج ر ج ج ع. 51، المؤرخة في 12محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة2020.

ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية لهؤلاء المسؤولين من صلاحيات القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وفق المواد 211 مكرر وما بعدها[1].

رابعا- تمديد الإختصاص إلى بعض الجرائم المرتكبة من طرف بعض المسؤولين:

يمكن حصرهم فيما يلي:

1. قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: حسب ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 575 ق إ ج، فإنه إذا كان الإتهام موجّها إلى أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية يتم إرسال الملف بشأنهم من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا والذي بدوره يرفع الأمر إلى الرّئيس الأوّل للمحكمة العليا وذلك في حالة قرّر أنه ثمّة محل للمتابعة، ويُختار قاضي التحقيق خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي والذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابَع[2].

2. أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون أو رؤساء المحاكم الإدارية: طبقا لأحكام المادة 573 من القانون 20-04، فإن هذه الفئات المذكورة أعلاه وإذا كان أحد أعضائهم قابلا للاتهام كارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا والذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة[3] .

---

[1] راجع المادة 211 مكرر، الأمر رقم 20-04. ق إ ج.

[2] تنص المادة575/ف1، الأمر رقم 66-155. ق إ ج " إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع".

[3] أنظر المادة 573، الأمر رقم 20-04. ق إ ج.

غير أنه لا يمكن تطبيق احكام الفقرة الأولى من المادة أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى إلتماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحرّيّات الأوليّة أو مرحلة المتابعة[1].

3.رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة.

وفقا لما ورد في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن المحكمة العليا تختص بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظم، التي يرتكبونها أثناء ممارسة عهدتهم، كما يسمح الدستور حسب ذات المادة بمتابعة الوزير الأول ورئيس الجمهورية عن جنايات وجنح التي يرتكبونها بصدد أداء مهامهم[2]، بحيث يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها.

4. موظفو السفارات الأجنبية: لا يجوز متابعتهم عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، نظرا لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، طبقا للقانون الدولي العام حيث تتمّ متابعتهم في دولهم وفقا لتشريع بلدهم[3].

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق .

الأصل في الإختصاص النوعي[4] لقاضي التحقيق أنه يختص بالتحقيق في جميع القضايا المحالة إليه بموجب طلب افتتاحي أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أيا كانت طبيعتها أو نوعها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويسند نظرها إلى جهات قضائية

---

[1] أنظر المادة 573 /ف2، الأمر رقم 20-04. ق إ ج.

[2]ورد في المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2020" تختص المحكمة العليا للدّولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح الّتي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما".

[3] حزيط، محمد. *أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري*. ط.3، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2022، ص 213.

[4] الأمر رقم 66 -155. *المتضمن ق إ ج*، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-04. المؤرخ في10 نوفمبر 2004. ج ر ج ج ع .71، 2004.

ذات طبيعة خاصة أو استثنائية كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية والمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية المحدثة بالأمر الصادر في 21-06-1966 الملغاة بالقانون 90-22 الصادر في 18-08-90 ومحكمة أمن الدولة المنشأة بالمادتين 327-18 و 327-26 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة في 25-04-89 والمجالس الخاصة بمحاكمة جرائم الإرهاب والتخريب المنشأة بموجب المرسوم التشريعي 92-03 الملغى ، مع الملاحظ أن المشرع الجزائري أزال هذه التفرقة بين أنواع الجرائم وأبقى على اختصاص قضاء الأحداث والقضاء العسكري فقط كقضاء إستثنائي.

هذا وتعد قواعد الإختصاص النوعي من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان[1].

المطلب الثاني: طرق إتصال قاضي التحقيق بملف القضية.

يعتبر اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية من المراحل الأساسية في الإجراءات الجزائية، حيث يحدد القانون الطرق التي يمكن من خلالها لقاضي التحقيق مباشرة مهامه في البحث والتحري، وتختلف هذه الطرق وفقا للنظام القانوني لكل دولة، ولكنها غالبا ما تتضمن تدخل النيابة أو بناء على شكوى من المتضرر؛ كما أن فهم الطرق التي يتم بها إتصال قاضي التحقيق بالقضية يساعد على ضمان إحترام حقوق الأطراف المعنية، ويضمن عدم تجاوز الصلاحيات القانونية المخولة له، لذلك سيتم تناول طرق اتصال قاضي التحقيق بملف القضية كما يلي:

- **الفرع الأول: الطلب الإفتتاحي.**
- **الفرع الثاني: التحقيق بناء على شكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.**

[1] بن عبد الله، نورة. المرجع السابق، ص 978.

الفرع الأول: الطلب الإفتتاحي.

يُعتبر تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق من الوسائل التقليدية والأساسية التي تلجأ إليها النيابة العامة عند إحالة القضايا إلى قاضي التحقيق، باعتبارها الجهة المختصة أصلاً بمباشرة الدعوى العمومية، ويخضع هذا الإجراء في القانون الجزائري لمبدأ الملاءمة، حيث يعود لوكيل الجمهورية تقدير جدوى المتابعة من عدمها، إما بتحريك الدعوى أو بحفظ الأوراق، وفي حال قرر المتابعة، يتوجه إلى قاضي التحقيق برفع طلب افتتاحي مكتوب يتضمن عرضًا موجزًا للوقائع، ويبين فيه الوصف القانوني للجريمة، طالبًا منه مباشرة التحقيق، وتختلف الحالات التي يتم فيها تقديم هذا الطلب بحسب خطورة الوقائع وصفة مرتكبها، حيث يلتزم وكيل الجمهورية بإحالته وجوبًا في بعض الحالات، في حين يكون له هامش تقدير في حالات أخرى[1] .

أولا- الحالات التي يتم فيها تقديم الطلب الإفتتاحي لتحريك الدعوى العمومية:

تلجأ النيابة العامة إلى تقديم **الطلب الإفتتاحي للتحقيق** كلما بلغ إلى علمها وقوع جريمة تستدعي فتح تحقيق قضائي، ويحدث ذلك في الحالات التالية:

1. في حالة الجنايات: عندما تتعلق الوقائع بجناية، سواء في حالة التلبس أو كان مرتكبها مجهول الهوية، نظراً لكون التحقيق وجوبياً في الجنايات وفقاً لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2. في بعض الجنح المحددة قانوناً:إذا كانت الوقائع تشكل جنحة يوجب القانون فتح تحقيق بشأنها، كالحالات المتعلقة بالجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة أو بعض

---

(1) أنظر: بوسقيعة، أحسن. *التحقيق القضائي. الجزائر:* دار بلقيس للنشر، 2023، ص 26.

(2) تنص المادة 66 /ف 01، الأمر رقم 66 -155. ق إ ج أنه" التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات" .

الأشخاص المتمتعين بصفة خاصة، وفقاً للمواد 573، 575، 576، و577 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

3. عند الاشتباه في شخص في قضية جنحية: إذا كان هناك اشتباه في تورط شخص في جنحة، رغم إنكاره للوقائع المنسوبة إليه، أو في حالة فراره وعدم إمتثاله أمام العدالة، يمكن لقاضي التحقيق إصدار أوامر إحضار أو أمر بالقبض ضده.

4. في القضايا ذات التشعب وتعقيد المسؤوليات: تلجأ النيابة إلى طلب التحقيق عندما ترى أن من شأنه إلقاء الضوء على وقائع جديدة، خاصة في القضايا التي تتعدد فيها الجرائم أو المتهمون، أو في الحالات التي يصعب فيها تحديد الأدوار بين الفاعلين الأصليين والمساهمين. [2]

5. في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث: عندما يرتكب الحدث جريمة، سواء بمفرده أو بالإشتراك مع بالغين، يكون التحقيق إجبارياً وفقاً لقانون حماية الطفل استناداً إلى أحكام المادة 64 منه[3].

ثانيا- الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي:

بمجرد تلقي قاضي التحقيق للطلب الافتتاحي المتعلق بالتحقيق في واقعة معينة، يُعد متصلًا قانونًا بالدعوى العمومية، وهو ما يترتب عليه آثار قانونية متعددة نوّضحها في ما يلي:

- إعطاء إشارة الإنطلاق لبدء التحقيق من طرف قاضي التحقيق كما أنها تنقل ملف الدعوى من جهة الإتهام إلى جهة التحقيق فيكون قاضي التحقيق ملزما مبدئيا بفتح تحقيق في الوقائع المرفوعة إليه بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية ولا يجوز لقاضي

---

[1] شملال، علي. *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. التحقيق والمحاكمة*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص .40

[2] شملال، علي. *المرجع السابق، ص 40*.

[3] المادة 64، الأمر رقم 15-12. *المتعلق بقانون حماية الطفل*.

التحقيق وبأي سبب كان أن يرفض إجراء التحقيق حتى ولو كان الفاعل مجهول الهوية، غير أنه يجب عليه النظر في مدى اختصاصه للنظر في الدعوى المرفوعة إليه أم لا.[1]

- انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية، فلا يجوز له الامتناع عن ذلك ورفض التحقيق، بحجة وجود عيب إجرائي شاب الإدعاء موضوع الطلب الإفتتاحي، أو شاب الإجراءات السابقة عليه[2].

- تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب منه التحقيق فيها دون غيرها، لأن قاضي التحقيق يتقيد بوقائع الدعوى وليس بأشخاصها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشفها أثناء التحقيق، إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء تحقيق في الوقائع الجديدة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 67/ف4 من ق إ ج[4].

الفرع الثاني: التحقيق بناء على شكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

يعد التحقيق بناءً على شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني من الإجراءات التي تنظمها التشريعات الجزائية، حيث يتقدم المجني عليه بشكوى للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، ويصاحبها إدعاء مدني يهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة، هذه الإجراءات تتيح للقاضي التحقيق في الوقائع المتعلقة بالجريمة، بينما يضمن النظام القانوني إمكانية المطالبة بحقوق المدنيين المتضررين من تلك الجريمة.

---

(1) مجيدي، طارق. *طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية*. مذكرة ماجستير، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 31.

(2) شملال، علي. المرجع السابق، ص41.

(3) شملال، علي." الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، م. 47، ع. 1، الجزائر، 2010، ص 94.

(4) جاء في نص المادة 67/ف4، القانون رقم 66-155. ق إ ج " فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".

أولا- تعريف الإدعاء المدني: عرّفه دكتور علي شملال :"هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا"[1].

لقد جعل المشرع الجزائري من الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق الأداة الأهم التي تمكّن المتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح، وذلك خلافًا للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، الذي لا يُسمح به إلا في مواد الجنح والمخالفات ضمن إستثناءات محددة، وقد قصر المشرع الجزائري هذا الأخير على بعض الجنح فقط[2].

ثانيا- شروط قبول الإدعاء المدني: لقبول الإدعاء المدني، يتعين توفر مجموعة من الشروط، تشمل استيفاء الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال ما يلي:

أ. الشروط الشكلية: يمكننا حصر الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني في النقاط التالية:

- أجاز المشرع الجزائري لكل شخص تضرر من الجريمة سواء كانت الوقائع ذات وصف جناية، جنحة أو مخالفة أن يدعي مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا ما يستشف من نص المادة 72 من القانون 15-02[3].

- تعد الكتابة في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني عنصرا أساسيا، ويشترط فيها الكتابة، إذ تحمل اسم مقدّمها و توقيعه و تاريخ تقديمها و الوقائع المدعى بها، غير أن القضاء قد أجاز قبول الشكوى شفاهة إذا حضر المدعي أمام قضاء التحقيق و سمعه في محضر رسمي بصفته مدعيا مدنيا[4].

---

[1] شملال، علي. *الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية: الاستدلال والإلهام*. ج.1 ، ط.3، الجزائر: دار هومة، 2017، ص 214-215.

[2] شملال، علي. *الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية*، المرجع السابق، ص 215.

[3] المادة 72 ، القانون رقم 06-22. ق إ ج.

[4] قراني، مفيدة. *حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية*. رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2008، ص 27.

_ أكد المشرع الجزائري أنه في حالة تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني دون الإستفادة من المساعدة القضائية، فإنه مجبر على دفع مبلغ مالي لدى أمانة الضبط لتغطية تكاليف الدعوى، وفي حال لم يقم بهذا الإجراء يُرفض النظر في شكواه، وتُحدّد قيمة هذا المبلغ من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر يصدر عنه، وهذا ما يستشف من نص المادة 75 من القانون 15-02[1].

_ نص المشرع الجزائري على وجوب عرض الشكوى من قِبل قاضي التحقيق على وكيل الجمهورية وهذا بغرض إبداء رأيه، وفي حال تبيّن له أن الشكوى تفتقر إلى تسبيب كافٍ أو تخلو من مستندات أو وثائق تعزز ما ورد فيها من وقائع، جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق بحق كل من يُحتمل تورطهم وفقًا لما يُسفر عنه التحقيق، وفي هذه الحالة، يتولى القاضي سماع أقوال المذكورين في الشكوى بصفتهم شهودًا، مع إعلام المدعى عليه بإمكانية سماعه كشاهد أو كمشتبه فيه[2]، وهذا طبقا للمادة 73 من القانون 82-03[3].

_ يشترط على مقدم الشكوى أن يختار موطنا في دائرة إختصاص قاضي التحقيق إذ لم يكن مستوطننا بها[4]، ويمكن أن يبلغ فيه بالإجراءات والموطن المختار، وفي حال لم يعين موطنا له فلا يملك الحق في المعارضة على عدم تبليغه للإجراءات والتي يعد تبليغها إياها وجوبا وهذا طبقا للمادة 76 ق إ ج [5].

---

[1] المادة 75، الأمر رقم 66-155. ق إ ج .

[2] بن تركي، ليلى. محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية. ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2022-2023، ص 47.

[3] انظر أحكام المادة 73، الأمر رقم 66-156. المتضمن ق ع . المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-03مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، ج ر ج ج ع .7، المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 16 فبراير سنة 1982.

[4] د بواط، محمد. *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*. المرجع السابق، 132.

[5] راجع المادة 76، الأمر رقم 66-155. ق إ ج.

بناء على ما سبق ، وحتى يكون الادعاء مقبولا شكلا امام المحكمة لابد من توافر الشروط السابق ذكرها ، إذ أن تخلف أي شرط يترتب عنه الرفض دون التطرق للموضوع.

ب. الشروط الموضوعية: لقبول الإدعاء المدني لابد من توافر شروط وركائز موضوعية، ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- لا يمكن للمدعي المدني المطالبة بالتعويض إلا إذا ثبتت الجريمة التي ينشأ عنها ضرر سواء أكان هذا الضرر ذا طابع مادي أو في شكل معنوي[1].

وقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 72 من ق إ ج [2]، الادعاء مدنيا والتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة بدون المخالفة ، وهذا وفقا للقانون 06-22 العدل للقانون السابق الذي يجيز التقدّم بشكوى لكل متضرر من جريمة بدون تخصيص أي بما فيها المخالفة[3].

- توافر علاقة سببية مباشرة بين الجريمة المرتكبة والضرر المدعى به، بحيث يكون الضرر نتيجة حتمية أو طبيعية للجريمة[4].

- بالإضافة للشروط السابقة لابد من عدم وجود متابعة قضائية سابقة تجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي بالإدانة أو البراءة، وبالتالي يصبح الإدعاء المدني غير جائز ضدّ الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى ولو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول[5].

وفي حال كانت ومازالت القضية قيد النظر القضائي فهنا نكون أمام حالتين:

---

[1] قراني، مفيدة. المرجع السابق، ص 30.

[2] نصت المادة 72، القانون رقم 06-22. ق إ ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

[3] بوسقيعة، أحسن. *التحقيق القضائي*. ط.9، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص30.

[4] قراني، مفيدة. المرجع السابق، ص 30.

[5] بوديب، سهيلة. *قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري*. مذكرة نيل شهادة الماستر مهني في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2022-2021، ص 34.

➢ **الحالة الأولى:** طبقا للمادة 74 فقرة 1 من ق إ ج[1]، إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق جاز للمدعي المدني التدخل بإدعائه أمام قاضي التحقيق[2].

➢ **الحالة الثانية:** في حال إحالة الدعوى إلى هيئة القضاء، فإن المدعي يستطيع التدخل بصفته طرفاً مدنياً أمام المحكمة ذات الاختصاص.

أما في حالة صدور قرار بأن لاوجه للمتابعة فإن على المدعي المدني أن يصحح الإجراءات في حالة الرفض الشكلي، أما إذا كان الرفض موضوعا، فلا يكون له الحق أن يدعي مدنيا مرة ثانية حتى و لو كان ذلك بناءا على ظهور أدلة جديدة.

و الملاحظ أن المدعي المدني لا بد أن يخضع للقواعد العامة، فيجب أن يكون بالغا سن الرشد القانوني[3]، وهذا طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"[4].

---

[1] تضمنت المادة 74 / ف 1، القانون رقم 06-22. ق إ ج: " يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي اطراف الدعوى علما بذلك".

[2] ربيقة خليصة، محبوطي أمينة، أحكام الإدعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة، الجزائر، 2015-2016، 29.

[3] قراني، مفيدة. المرجع السابق، ص 31.

[4] الأمر رقم 75-58. المؤرخ في 20رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05. المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428،الموافق 13مايو سنة 2007، ج ر ج ج ع. 31، الصادرة في 25ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

خلاصة الفصل الأول:

خلص هذا الفصل إلى أن تحديد اختصاص قاضي التحقيق يشكل حجر الزاوية في تنظيم العدالة الجزائية، إذ يحدد القانون له نطاقًا جغرافيًا ونوعيًا لممارسة صلاحياته، إذ يتمثل الاختصاص المحلي في تحقيق الجرائم داخل حدود المحكمة التي يتبعها، مع إمكانية التمديد في حالات استثنائية ، حيث يمنح المشرع اختصاصًا أوسع لبعض المحاكم المختصة والقطب الجزائي الوطني، أما الاختصاص النوعي، فيشمل جميع القضايا المحالة إليه عدا تلك التي نص القانون على اختصاص جهات قضائية خاصة بها، مثل قضاء الأحداث والقضاء العسكري.

كما يرتبط قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بوسيلتين رئيسيتين: الأولى، طلب افتتاح التحقيق من وكيل الجمهورية الذي يحرك الدعوى ويحوّلها إلى قاضي التحقيق وفق مبدأ الملاءمة، خاصة في الجرائم الكبرى، الثانية شكوى يتقدم بها المتضرر مصحوبة بادعاء مدني، تتيح له تحريك الدعوى والمطالبة بالتعويض، وبمجرد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى، يلتزم بفتح تحقيق في حدود الوقائع المحددة دون تجاوزها، حماية لحقوق الأطراف وسير العدالة.

الفصل الثاني: أوامر قاضي التحقيق بين إصدارها والطعن فيها

تعد سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأوامر من أبرز مظاهر سلطته خلال سير إجراءات التحقيق الابتدائي، باعتبارها الوسيلة التي يمارس من خلالها مهامه القانونية لضمان حسن سير العدالة وكشف الحقيقة، إذ يملك قاضي التحقيق صلاحيات واسعة تخوله إصدار أوامر تتعلق بحرية الأشخاص، أو مسكنهم، أو أموالهم، أو بمجرى التحقيق ذاته، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على تحديد طبيعة هذه الأوامر وأشكالها وأحكامها، حماية لحقوق الأفراد وضمانًا لمبدأ المشروعية.

غير أن هذه الأوامر، بحكم طبيعتها وخطورتها، لا تظل بمنأى عن الرقابة، إذ أتاح القانون إمكانية الطعن فيها أمام الجهات المختصة وفق شروط وضوابط محددة، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لتوازن العلاقة بين سلطات التحقيق من جهة، وحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، وعليه سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

- **المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق.**
- **المبحث الثاني: الرقابة على أوامر وقرارات قاضي التحقيق.**

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق.

تعد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من الأدوات الإجرائية الأساسية التي يمارس من خلالها سلطته أثناء سير التحقيق، وتتنوع هذه الأوامر بحسب طبيعتها والغاية المرجوة منها، فبعضها يتخذ طابعًا احتياطيًا ووقائيًا لحماية النظام العام وتأمين حسن سير التحقيق، بينما يكتسي البعض الآخر طابعًا تصرفيًا لحسم مآل الدعوى، وعليه سنعمل في هذا المبحث على التمييز بين هذين النوعين من الأوامر، وبيان مضمون كل منها وأثرها القانوني، من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: الأوامر الاحتياطية والوقائية لقاضي التحقيق.**
- **المطلب الثاني: الأوامر التصرفية لقاضي التحقيق.**

المطلب الأول: الأوامر الاحتياطية والوقائية لقاضي التحقيق.

الأوامر الإحتياطية والوقائية تمثل أدوات أساسية في يد قاضي التحقيق لضمان سير التحقيقات بفعالية وحماية الحقوق، فهي تهدف إلى حفظ الأدلة ومنع وقوع أضرار إضافية أثناء سير الدعوى. سنتناول في هذا المطلب أنواع هذه الأوامر ودورها في ضبط مجريات التحقيق، من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الأوامر الاحتياطية لقاضي التحقيق.**
- **الفرع الثاني: الأوامر الوقائية لقاضي التحقيق.**

الفرع الأول: الأوامر الإحتياطية لقاضي التحقيق.

هناك عدة أوامر إحتياطية يصدرها قاضي التحقيق تتمثّل فيما يلي:

أولا- الأمر بالإحضار:

يشكل الأمر بالإحضار وسيلة قانونية يلجأ إليها قاضي التحقيق لإجبار شخص معين على المثول أمامه، من أجل استجوابه بخصوص الأفعال المنسوبة إليه، ويخوَّل لحامل هذا الأمر، سواء كان ضابطًا أو عونًا من القوة العمومية، الإستعانة بالقوة عند الإقتضاء لتنفيذه[1].

وقد عرّف المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال المادة 110 /ف1 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

وعلى الرغم من أن الأصل أن قاضي التحقيق هو المخول بإصدار الأمر بالإحضار، إلا أن القانون أجاز لوكيل الجمهورية اتخاذ هذا الإجراء استثناءً، في حالات الجنايات المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالقضية بعد[2].

حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذا الأمر بمجموعة من الضمانات القانونية التي توازن بين متطلبات التحقيق وحماية الحريات الأساسية للمتهم. ومن أبرز هذه الضمانات:

أ. **صدور الأمر من جهة مختصة:** باستقراء نص المادة 110 من ق إ ج، نجد أنّ قاضي التحقيق هو المختص بإصدار الأمر بالإحضار ضد أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة، سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة، ولا يجوز لأي جهة أخرى إصدار هذا الأمر إلا في الحالات الإستثنائية التي يحددها القانون[3].

---

[1] مرقوص، وحيد. *قاضي التحقيق*. ط.1، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2008، ص58.

[2] تنص المادة 110 /ف3، الأمر رقم 66-155. ق إ ج ."ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار"

[3] راجع في ذلك المادة 110، الأمر رقم 66-155. ق إ ج .

ب. إبلاغ المتهم بالأمر: يشترط القانون لتفعيل الأمر بالإحضار تبليغه إلى المتهم بطريقة قانونية صحيحة، خاصة وأنه من الأوامر التي تمس بالحقوق والحريات الأساسية. ويجب أن يتولى التبليغ أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، مع عرض القرار على المتهم وتسليمه نسخة رسمية منه قبل التنفيذ[1].

ج. التنفيذ الفوري دون حجز: حماية لحرية الشخص المعني، أوجبت المادة 110 /ف1 من ق إ ج، على القوة المكلفة بتنفيذ الأمر بالإحضار أن تقتاد المتهم مباشرة ودون أي تأخير أمام قاضي التحقيق، قصد استجوابه حول الوقائع المنسوبة إليه، دون السماح باحتجازه أو تعطيل مثوله خارج الضوابط القانونية.

ثانيا- الأمر بالقبض:

يعد القبض إجراء مؤقت يبرره ترجيح مصلحة المجتمع الذي أخلت الجريمة بنظامه على مصلحة المتهم بالرغم من تمتعه بأصل البراءة الكامن في نفسه[2]، وعرفه جانب آخر من الفقه: الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول.[3]

بالرجوع إلى ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري عرّف الأمر بالقبض على أنّه: "هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه".[4]

وتتمثل أحكام الأمر بالقبض في:

أ. **الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالقبض:** يعد القبض من الإجراءات الماسة بحرية الإنسان في التنقل والتجول، ولأنه يمنع المتهم من ممارسة كافة حقوقه، أعتبر

---

[1] سامية دايخ. *بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري*. أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016، ص 235.

[2] المجاني، سميح عبد القادر. *أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم*. ط.1، الأردن: دار وائل للنشر، 2006، ص 377.

[3] الخيري، غسان مدحت. *أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان*. ط.1، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، 2013، ص 102.

[4] المادة 119، الأمر رقم 66-155. ق إ ج .

من الإجراءات الخطيرة التي تنتهك وتمس الحريات الفردية.[1]

ب. إبلاغ المتهم بالأمر بالقبض: يعد من القبض من الإجراءات التي تمس بالحريات الفردية للمتهمين، لذا أحاطتها الدساتير والتشريعات بجانب كثير من الأهمية عن طريق وضع الضمانات التي تكفل الهدف منه، في إطار يحفظ فيه حقوق وحريات المتهم.[2]

ج. إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض: بمجرد وصول الأمر بالقبض إلى القوة العمومية يقوم المكلف بالتنفيذ بالبحث عن المعني به في موطنه المبين في الأمر وبما أن الأمر يتضمن استخدام القوة العمومية، فالمكلف بالتنفيذ له أن يصطحب معه القوة الكافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من القانون، حيث تؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر بالقبض، ويتعين على هذه القوة الإمتثال لما يتضمنه الأمر بالقبض من طلبات.[3]

ثالثا- الأمر بالإيداع:

يعرف الأمر بالايداع على أنه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم"[4]، ويعتبر هذا التعريف مطابقا لنص المادة 117 قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "الأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم...".[5]

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا يجب على قاضي التحقيق إحترامها عند إصدار الأمر بالإيداع، كذلك عند تنفيذه من قبل المكلف بالتنفيذ، وذلك حتى يكون الأمر سندا صحيحا عند إصدار الأمر بالحبس المؤقت، هذه الضمانات المقررة للمتهم سيتم التطرق إليها كما يلي:

---

(1) شريف، أمينة. *المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري*. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 186.

(2) الحوامدة، نور بن سعيد، وعدود، محمد بن سالم. *"صلاحيات رجال الشرطة في القبض على الجاني في التشريع السعودي"*. المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع. 67، جامعة المدينة المنورة، 2014، ص 140.

(3) المادة 122/ف2، القانون 82-03 . ق إ ج.

(4) خلفي، عبد الرحمن. *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*. الجزائر: دار الهدى، 2012، ص181.

(5) المادة 117/ف1، الأمر رقم 66-155. ق إ ج .

أ. **صدور الأمر من قبل جهة مختصة:** بالرجوع إلى نص المواد 109، 117 و118 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد حدد الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر، حيث خول صراحة لقاضي التحقيق حق إصدار الأمر بالإيداع ضد المتهم.[1]

ب. **إستجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالإيداع:** يعد الاستجواب من الضمانات الهامة المقررة للمتهم، حيث أوجبت المادة 118 من ق إ ج على قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية.[2]

ج. **تبليغ مذكرة الإيداع:** بالرجوع إلى نص المادة 117 /ف 2 من ق إ ج، نجد أن المشرع قد أوجب على قاضي التحقيق تبليغ المتهم بالإيداع، ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر استجواب.[3]

د. **تنفيذ الأمر بالإيداع:** بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم تسليم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية، مرتكبا لجريمة الحجز التحكمي المعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.[4]

---

[1] محسن عبد العزيز، محمد. *حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرحلة ما قبل المحاكمة*. ط.1، مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص 289.

[2] تنص المادة 118 /ف1، القانون رقم 01-08. ق إ ج. "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهموإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأيّة عقوبة أشدّ جسامة ".

[3] ورد في المادة 117/ف2، الأمر رقم 66-155. ق إ ج . "ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينص على هذا التبليغ بمحضر الاستجواب".

[4] المادة 110، الأمر رقم 66-156. المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن ق ع. المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 . مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، ج ر ج ج ع.7، المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 16 فبراير سنة 1982.

رابعا- الأمر بالتفتيش:

يقصد بعملية التفتيش انتقال قاضي التحقيق إلى مسكن أو مكان معين، بقصد البحث عن أدوات أو أدلة لها صلة بالجريمة، يحتمل أن يكون الجناة قد أخفوها أو طمسوا معالمها، وذلك بغرض الوصول إلى الحقيقة وكشف هوية مرتكبي الجريمة[1].

وقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية إجراء التفتيش بنفسه، مع إلزامه بإبلاغ وكيل الجمهورية بهذا الإنتقال، على أن يصطحب معه كاتب التحقيق لتحرير محضر يتضمن تفاصيل العملية، وقد نظم ق إ ج هذه العملية ضمن المادة من 79 [2].

أما إذا تعلق التفتيش بأحد المتهمين أو أي شخص يشتبه في حيازته أشياءً لها علاقة بالجريمة، وجب على قاضي التحقيق الإلتزام بالشروط المنصوص عليها في المواد 45 و46 و47 من ق إ ج. ومن أبرز هذه الشروط ضرورة حضور المتهم أثناء إجراء التفتيش، وفي حال تعذر حضوره، يتعين تمكينه من تعيين من يمثله خلال هذه العملية.[3]

ولقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى بأنها مفيدة لإظهار الحقيقة التي قد يضر افشاؤوها بسير التحقيق، سواء كانت المتهم أو لدى الغير التي تم اكتشافها بمناسبة أثناء الإنتقال والمعاينة أو أثناء التفتيش، وطبقا لما أكدته المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأشياء التي تضبط من طرف قاضي التحقيق ليست التي استعملت في الجريمة فقط بل كل الأشياء التي تشكل في نظر القانون جريمة أو التي تكون عائداتها

---

[1] خلفي، عبد الرحمان. *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2018-2019، ص267.

[2] المادة 79، الأمر رقم 66-155. ق إ ج ." ويجوز لقاضي التّحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجرام جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التّحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرّر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

[3] شملال،علي. *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة*. المرجع السابق، ص61.

جريمة كأموال مسروقة واو وجود أسلحة في بيت المتهم أو الغير بل أن الحجز يشمل الأشياء التي لها علاقة بل الجريمة .[1]

الفرع الثاني: الأوامر الوقائية لقاضي التحقيق.

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إتّخاذ جملة من الأوامر الوقائيّة في إطار تأديت مهامه، والتي سنعرج عليها كالآتي:

أولا- الأمر بالحبس المؤقت:

نظرا لكون أغلب التشريعات لم تضع تعريفا للحبس المؤقت، كان لأبد منا إلى اللجوء إلى الفقه، أين عرف بأنه: "إجراء يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محددة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء".[2]

وبما أن الحبس المؤقت يؤدي إلى سلب حرية المتهم، مما يؤدي إلى تعارضه مع مبدأ قرينة البراءة، كان لزاما على المشرع وضع مجموعة من القيود والضوابط عند مباشرة هذا الإجراء ضد المتهم، والتي تعد بمثابة سياج للحرية الفردية ضد أي انتهاك، كما يكفل عدم تعسف قاضي التحقيق عند اعتماده، وتتمثل في:

أ. استجواب المتهم: يعد إجراء الاستجواب من الإجراءات الجوهرية التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه، وتظهر قيمته الكبيرة فيما يسفر عنه من معلومات تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، لهذا يعد من الشروط الموضوعية الهامة قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت.

ب. أن تكون جريمة من الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت: بما أن إجراء الحبس المؤقت هو من أخطر الإجراءات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها، فإن هذا الإجراء لا يجوز اتخاذه إلا ضد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة والتي من شأنها أن تهدد أمن وسلامة

---

[1] بوسقيعة، احسن. *التحقيق القضائي*. ط.10، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2012-2013، ص93-94.

[2] سعد، عبد العزيز. *إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت*، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ص13-14.

المجتمع والأفراد، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال تحديد نوع الجرائم التي يجوز اتخاذ هذا الإجراء ضد المتهم.

- **في مواد الجنح:** بالرجوع إلى نص المادة 124 المعدلة بموجب القانون رقم 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء فيها أنه لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا قابل للتجديد.[1]

- **الجنايات:** الجناية في التشريع الجزائري هي التي أقر لها المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى 20 سنة، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.[2]

ج. تحقق الشروط الواردة في المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: بالرجوع إلى نص المادة 123 مكرر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد وحصر شروط الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، حيث قام بتعداد الحالات التي على أساسها يجوز الأمر بالحبس المؤقت، وهي حالات عبارة عن معطيات تم استخراجها من ملف القضية.

---

[1] المادة 124، الأمر رقم 66-155. المتضمن ق إ ج. المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 -02. المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 25 يوليو سنة 2015 ، ج ر ج ج ع.40 ، المؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

[2] المادة 05، الأمر رقم 66-156 . المتضمن ق ع. المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14. المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، ج ر ج ج ع.99، المؤرخة في 24 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 29 ديسمبر سنة 2021.

ثانيا- الأمر بالإفراج:

يقصد الأمر بالإفراج إخلاء سبيل الموقوف مؤقتا أو احتياطيا ويتم الإفراج عليه في ثلاث أنواع منها ما هو جوازي ومنها ما هو وجوبي ومنها ما هو بناء على طلب .[1]

1. **الإفراج الوجوبي:** لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الإفراج في حالتين.

- **حالة المتهم** الذي أوديع المؤسسة العقابية ولم يتم استجوابه وانتهت المهلة القانونية التي هي 48 ساعة فيخلى سبيله في الحال وإلا عُد حبسه تعسفيا، وهذا ما أكدته المادة 121من ق إ ج [2].

- **حالة المحبوس** الذي تم حبسه لارتكاب جنحة تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات وكان له موطن معروف ولم يتمكن قاضي التحقيق من الإنتهاء من التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بعد الانتهاء هذه المدة[3]، طبقا للمادة 124 من ق إ ج [4].

2. **الإفراج الجواري** : إذا تبين لقاضي التحقيق من خلال ملف الدعوى العمومية أنه لم يعد هناك داعي لبقاء المتهم في الحبس أجاز له القانون أن يأمر بالإفراج عليه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بموجب المادة 126من ق إ ج، فإذا وافق هاذا الأخير أخلي سبيل المتهم مع تعهده بالخطورة في حالة الاستدعاء مرة أخرى لمواصلة التحقيق [5].

3. **الإفراج بناء على طلب** : تنص المادة 128 من ق إ ج، أنه يحق لكل من المتهم وكذالك ووكيل الجمهورية إن يطلبوا من قاضي التحقيق الإفراج على المتهم.

---

[1] حمزة، عبد الوهاب. *النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجرات الجزائية الجزائري*. الجزائر: دار بلقيس لنشر، 2022، ص 311.

[2] شملال،علي. *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة*. المرجع السابق، ص 85.

[3] شملال،علي. *المرجع نفسه*، ص 86.

[4] المادة 124، الأمر 15-02. ق إ ج.

[5] خلفي، عبد الرحمان. *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*. ط. 4، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2018-2019، ص 267.

ثالثا- الأمر بالرقابة القضائية:

يُعد الأمر بالرقابة القضائية من أبرز أوامر قاضي التحقيق التقييدية للحرية، ويقصد به إخضاع المتهم لالتزامات قانونية تحدّ من حريته في التنقل أو التصرف دون أن تصل إلى حدّ الحبس المؤقت، بهدف ضمان حسن سير التحقيق وتفادي تأثيره على الأدلة أو الشهود.

1.الضوابط الموضوعية لرقابة القضائية: أحاط المشرع الجزائري إجراء الرقابة القضائية بجملة من الضمانات الموضوعية، وتتمثل في :

أ. صدور الأمر من جهة مختصة: يُعد إصدار الأمر بالرقابة القضائية من الإختصاصات الحصرية للجهة القضائية المختصة، بما يضمن الحفاظ على المشروعية الإجرائية[1]، وتتمثل هذه الجهات في : قاضي التحقيق ،قاضي الأحداث، غرفة الاتهام.

ب. أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد: تنص المادة 125 مكرر 01 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد[2].

ج. أن تكون التزامات الرقابة القضائية كافية: وفقًا لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمتهم يبقى حراً أثناء جميع إجراءات التحقيق، تطبيقًا لمبدأ قرينة البراءة. غير أن هناك حالات قد تستوجب تقييد حرية المتهم بفرض التزامات الرقابة القضائية. [3]

د. توفر شروط خاصة بالمتهم: تقوم الجهة القضائية المختصة بتحديد المتهم الذي يمكن وضعه تحت الرقابة القضائية من خلال مراعاة بعض الأمور الخاصة بالمتهم ومن بين هذه الأمور نجد: سن المتهم وسوابق العدلية[4].

---

[1] بن جدو، فطيمة. *الإجراءات الماسة بالحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي*. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه. شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2019-2020، ص 69.

[2] راجع المادة 125 مكرر 1، الأمر رقم 15-02. ق إ ج.

[3] راجع المادة 123، الأمر رقم15-02. ق إ ج.

[4] بن جدو، فطيمة. المرجع السابق، ص 74.

2.الضوابط الإجرائية للرقابة القضائية: وتتمثل في:

- تسبيب الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.
- تحديد مدة الأمر.

المطلب الثاني: الأوامر التصرف لقاضي التحقيق.

يعتبر التصرف في ملف التحقيق المرحلة التي يحدد فيها قاضي التحقيق مآل الدعوى العمومية بعد انتهاء إجراءات التحقيق، من خلال إصدار أوامر قانونية تعكس تقديره للوصف القانوني للوقائع ومدى كفاية الأدلة، وهذه الأوامر اما تكون بالأمر بأن لا وجه للمتابعة أو الإستمرار في الدعوى، والتي يتم التعرض لها من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الأمر بأن لاوجه للمتابعة.**
- **الفرع الثاني: أوامر الاستمرار في الدعوى.**

الفرع الأول: الأمر بأن لاوجه للمتابعة.

يُعدّ الأمر بأن لا وجه للمتابعة من أهم الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق في ختام مرحلة التحقيق القضائي، باعتباره وسيلة قانونية لحسم الدعوى العمومية قبل إحالتها إلى جهة الحكم، متى تبين له انتفاء شروط المتابعة، ويأتي هذا الأمر ليُجسّد مبدأ أساسيًا في العدالة الجزائية مفاده أن تحريك الدعوى العمومية ومواصلتها لا يتم إلا إذا توفرت دلائل قوية كافية لاتهام شخص بارتكاب الجريمة[1].

وبالتالي، فإن قاضي التحقيق وبعد إتمام إجراءات التحقيق الإبتدائي واستيفاء كافة عناصر البحث من سماع المشتبه فيهم والشهود، وجمع الأدلة المادية والمعنوية، قد يصل إلى قناعة مفادها أن الوقائع موضوع التحقيق لا تشكل جريمة، أو أن الأدلة والقرائن غير كافية لإحالة

[1] معمري، كمال. "الامر بأن لا وجه للمتابعة"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، م.3، ع.2، الجزائر، 2013، ص 246.

المتهم للمحاكمة، أو قد يتبين له أن الجريمة قد انقضت بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، كالتقادم أو العفو، أو أن المتابعة تتعلق بشخص مجهول الهوية[1].

ومن بين حالات الأمر بأن لاوجه للمتابعة.

يصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة في حالات

إذا تأكد أن الوقائع لا تشكل لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة .

إن كانت الأدلة غير كافية لإدانة المتهم .

إذ كان المتهم لا يزال مجهولا .

وقد نص على هذا المشرع الجزائري في المادة 163 من ق إ ج، ويترتب على الأمر بالأوجه للمتابعة إخلاء سبيل المتهم كما يترتب على هذا الأمر رد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية [2].

نصت المادة 175 /ف1 من ق إ ج :"أن المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألاوجه للمتابعة لايجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة" .

أن المتهم الذي صدر في حقه أمر بألاوجه للمتابعة لايجوز متابعته مرة أخرى إلا بناء على وجود أدلة جديدة ظهرت بعد صدور أمر بألاوجه للمتابعة [3].

الفرع الثاني: أوامر الاستمرار في الدعوى.

يُعدّ الاستمرار في الدعوى نتيجة منطقية لاقتناع قاضي التحقيق بوجود أدلة كافية ترجّح ارتكاب المتهم للوقائع موضوع التحقيق .وعليه، يُواصل السير في الدعوى باتخاذ الإجراءات المناسبة تمهيدًا لإحالتها على جهة الحكم للفصل فيها.

---

[1] معمري، كمال. المرجع السابق، ص246.

[2] المادة 163، الأمر رقم 15-02. ق إ ج.

[3] خلفي، عبد الرحمان. *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن* . المرجع السابق، ص348.

أولا- الأمر بالإحالة على محكمة المخلفات والجنح :

إذا انتهى قاضي التحقيق من التحقيق في جنحة أو مخالفة وتبين له وجود دلائل قوية يتخذ ضد المتهم في هاته الحالة الأمر بالإحالة على قسم الجنح والمخالفات أو الإحالة على المحاكمة، وقد عرفه الفقه الجنائي: ذلك الأمر الذي تقرر من خلاله جهة التحقيق إدخال الدعوى الجزائية إلى حوزة المحكمة .[1]

والفقه قد قسم الإحالة على المحكمة إلى قسمين هما قسم المخالفات وقسم الجنح.

1. **الاحالة إلى قسم الجنح :** تنص المادة 1/164من ق إ ج، إذا رأى قاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بالإحالة الدعوى إلى المحكمة وتكون الواقعة مخالفة إذا كانت العقوبة فيها من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000.00دج إلى 20.000.00دج كما يمكن أن يكون مجرد حبس أو مجرد الغرامة وإذا كان المتهم محبوسا يخلى سبيله لان المخالفة ليس فيه حبس مؤقت [2].

ورد المادة 165/ف 1و2 من ق إ ج" إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع الأمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كاتب الجهة القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور"[3].

2. **الإحالة على قسم الجنح :** تكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها أكثر من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة تتجاوز 20.000.00دج ما لم يحدد القانون عقوبات أكثر من ذالك، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا يضل محبوسا إلى غاية مرحلة المحاكمة كما نص القانون على إجراءات الحبس المؤقت في المادة 124 من القانون الإجراءات الجزائية فإنه

---

[1] حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية . ط.3، القاهرة: دار النهضة العربية، 2019، ص617

[2] خلفي، عبد الرحمان. *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن* . المرجع السابق، ص349

[3] شملال،علي. *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة* .المرجع السابق، ص106

يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي هو بدوره يعرضه عل المحكمة المختصة ويكلف الإطراف بالحضور للجلسة وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت أن لا تتجاوز جدولة القضية شهرا وفقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا- الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام:

عند مباشرة قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق في ملف معروض أمامه، وإذا تبين له من خلال سير التحقيق أن الوقائع محل المتابعة تُشكّل في حقيقتها وصفًا قانونيًا لجناية، فإنه وبعد الإنتهاء من استجواب المتهم أو المتهمين وسماع الشهود وجمع الأدلة، يتعين عليه اتخاذ جملة من الأوامر الإجرائية، ومن بين هذه الأوامر يصدر القاضي أمرًا بإحالة ملف الدعوى إلى السيد النائب العام، قصد عرضه على غرفة الاتهام، باعتبارها جهة التحقيق من الدرجة الثانية المختصة بالنظر في مثل هذه الوقائع ذات الوصف الجنائي الخطير، وقد كرست المادة 166من ق إ ج هذا المسلك، حيث نصت صراحة على أنه" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تُكوِّن جناية، فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة الأدلة والإثبات إلى النائب العام، عن طريق وكيل الجمهورية، دون تأخير، لاتخاذ الإجراءات المقررة في الباب الخاص بغرفة الاتهام."[1]

ويتضح من ذلك أن قاضي التحقيق ملزم بإحالة الملف في مثل هذه الحالات وفق إجراءات دقيقة ومحددة قانونًا، تضمن احترام تسلسل الجهات القضائية وصلاحيات كل منها في مراحل التحقيق المختلفة. [2]

---

[1] خلفي، عبد الرحمان. *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن* .المرجع السابق، ص 396.

[2] نفس المرجع و الصفحة.

المبحث الثاني: الرقابة على أوامر وقرارات قاضي التحقيق.

يُعد قاضي التحقيق محورًا هامًا في منظومة العدالة الجزائية، إذ يتولى في مرحلة التحقيق الإبتدائي جمع الأدلة والكشف عن ملابسات الجريمة حمايةً لحقوق الأفراد وضمانًا لحسن سير العدالة، ونظرًا لما يصدر عنه من أوامر وقرارات قد تمس بحقوق وحريات الأطراف، أقرّ المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية على أعماله، ممثلةً في إمكانية استئناف تلك الأوامر أمام جهة قضائية أعلى، وتبرز غرفة الإتهام بصلاحياتها الواسعة كجهة رقابة موضوعية وشكلية على أعمال التحقيق، بما يكرّس مبدأ تعدد درجات التقاضي ويصون حقوق الخصوم، وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث الرقابة على أوامر وقرارات قاضي التحقيق من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق وإجراءاته.**
- **المطلب الثاني: المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق.**

المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق وإجراءاته.

يُعد التحقيق القضائي مرحلة هامة في سير الدعوى الجزائية، إذ يتولى فيها قاضي التحقيق جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، مما يترتب عليه إصدار جملة من الأوامر والإجراءات التي تمس حقوق الخصوم وحرياتهم. ونظرًا لما قد تشكله هذه الأوامر من مساس بحقوق الأطراف، أجاز المشرع الجزائري إمكانية الطعن فيها عن طريق الإستئناف، ضمانًا لحسن سير العدالة ودرءًا لأي تعسف، وبالنظر إلى أهمية هذا الطعن في حماية حقوق الأفراد، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى استئناف أوامر قاضي التحقيق من حيث الحالات والأوامر الجائز استئنافها، ثم بيان إجراءات استئنافها، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، كما يلي:

- **الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق.**
- **الفرع الثاني: إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق.**

الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق.

قد يصدر قاضي التحقيق، سواء في بداية التحقيق أو أثناء سيره، أمرًا من الأوامر الإجرائية التي تخص الدعوى الجزائية المعروضة عليه، وقد يتعلق هذا الأمر بحبس المتهم مؤقتًا، أو الإفراج عنه، أو ندب خبير، أو التصرف في الدعوى، وغيرها من الأوامر التي تؤثر على مراكز الأطراف، ويكون هذا الأمر محل استئناف من قبل النيابة العامة، أو المتهم ومحاميه، أو المدعي المدني [1]، غير أن هذا الحق في الاستئناف ليس مطلقًا، وإنما يمارس في حدود ضيقة حددها المشرع صراحة، حيث أن اختلاف المراكز القانونية لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني كان له أثر مباشر في تحديد نطاق الاستئناف الممنوح لكل منهم.

فإذا عُرض الأمر المستأنف على غرفة الإتهام، فإن هذه الأخيرة تتولى بدايةً فحص قابليته للاستئناف ومدى احترام آجاله القانونية، فإذا تبين لها أن الطعن مستوفٍ لهذين الشرطين، قضت بقبوله شكلا، ثم تنتقل بعدها للفصل في موضوعه، حيث تملك تأييد الأمر المستأنف إذا وجدته صحيحًا، أو إلغاءه إذا رأت فيه مخالفة للقانون أو خطأ في التقدير، كما قد تتجه إلى الحكم ببطلان الإجراء [2]؛ إذا تبين أن فيه مساسًا بحقوق الدفاع أو خرقًا جوهريًا لقواعد سير التحقيق.

ويُعد الاستئناف في هذا المجال طريقًا عاديًا من طرق الطعن، يتيح إعادة طرح الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أمام جهة قضائية عليا هي غرفة الاتهام، وذلك تطبيقًا لمبدأ تعدد درجات التقاضي، الذي يشكل أحد أبرز ضمانات المحاكمة العادلة وصيانة حقوق الأطراف.

وبالنسبة لشروط الاستئناف الموضوعية بالنسبة للنيابة العامة، سواء تعلق الأمر بالنائب العام أو وكيل الجمهورية، يلاحظ أن النيابة العامة – بحكم وظيفتها في تحريك

---

[1] شملال،علي. *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة*، المرجع السابق، ص146.

[2] نفس المرجع. والصفحة.

ومتابعة الدعوى العمومية – تملك استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق متى رأت فيها خطأ قانونيًا أو مساسًا بمصلحة التحقيق، ويُستثنى من ذلك الأمر القاضي بإحالة القضية إلى غرفة الاتهام طبقًا لما نصت عليه المادتان 170 [1]و171 من ق إ ج[2]، إذ أن هذا الأمر يرتب في ذاته عرض القضية برمتها على غرفة الاتهام للنظر فيها، وبالتالي يلتزم النائب العام بتنفيذه دون استئناف، وطبقا للمادة 179 من نفس القانون، يبقى للنيابة العامة حق الاستئناف حتى لو جاءت أوامر قاضي التحقيق مطابقة لطلبات هذه الأخيرة[3]، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان خضوع أعمال التحقيق لرقابة غرفة الاتهام حفاظًا على حسن سير العدالة وضمانًا لمشروعية الإجراءات.

وللمتهم أو لوكيله الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق التي نص عليها المشرع صراحة في المواد 74، 125، و127 من ق إ ج، والتي تتعلق في مجملها بالأوامر التي تمس حريته الشخصية كأمر الإيداع أو الإفراج أو الرقابة القضائية، كما يجوز للمتهم أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بشأن اختصاصه بنظر الدعوى، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، وفقًا لما تقرره المادة 172 من ق إ ج، وأخيرًا يحق للمتهم كذلك أن يتظلم أمام غرفة الاتهام من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بخصوص رد الأشياء المضبوطة، وذلك تطبيقًا للمادة 2/86 من ذات القانون[4]، إذا رأى أن الأمر الصادر قد مس بحقوقه أو لم يُراع فيه مقتضيات التحقيق العادل.

أما فيما يتعلق بأمر إحالة المتهم إلى محكمة الجنح والمخالفات، فقد نص القانون على أنه لا يجوز للمتهم الطعن فيه، إذ يكفل له القانون الحق في الدفاع عن نفسه وطرح

---

[1] المادة 170، الأمر رقم 15-02. ق إ ج.

[2] المادة 171 ، قانون رقم 01-08. ق إ ج.

[3] الشلقاني، أحمد شوقي. *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*. ط.04، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008. ص307.

[4] المادة 86/ف2، الأمر رقم 66-155. ق إ ج .

أدلته أمام المحكمة المختصة التي تحوز السلطة الكاملة في تقدير مدى ثبوت التهمة أو براءته، وينطبق ذات الحكم على الأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة سواء كانت لصالح المتهم أو لفائدة متهمين آخرين معه، وكذا الأوامر بإرسال أوراق الملف إلى وكيل الجمهورية، إذ لا تقبل هذه الأوامر الطعن بالاستئناف من قبل المتهم.

وبالنسبة للمدعي المدني أو لوكيله، فقد منحهم المشرع الحق في الطعن أمام غرفة الاتهام في مجموعة من الأوامر التي تمس مصالحهم المدنية، لا سيما الأوامر القاضية بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة، أو تلك التي تؤثر مباشرة على مركزهم في الدعوى المدنية التابعة، كالأمر بعدم قبول الإدعاء المدني، أو الأمر بألا وجه للمتابعة استنادًا إلى العفو، أو الأمر بقبول مدعٍ مدني آخر في ذات القضية، ويجوز له كذلك أن يستأنف الأوامر المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى، سواء صدرت هذه الأوامر من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص[1]، وذلك وفقًا لأحكام المادة 173/ف2 من ق إ ج[2].

ومما يُلاحظ أن ما أجازه المشرع للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما من إمكانية استئناف أوامر قاضي التحقيق، يظل أقل نطاقًا وأضيق مجالًا مما خولّه للنيابة العامة[3]، إذ تتمتع هذه الأخيرة بحق أوسع يشمل استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، باستثناء ما استثني صراحة، مما يعكس طبيعة الدور المزدوج للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والسهر على مشروعية الإجراءات وحماية المصلحة العامة.

---

[1] الشلقاني، أحمد شوقي.المرجع السابق، ص 307.

[2] أنظر المادة 173/ ف2، القانون رقم 08/01. ق إ ج.

[3] عمارة، فوزي. المرجع السابق، ص362.

الفرع الثاني: إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق.

تختص غرفة الاتهام بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والمتعلقة بحبس المتهم مؤقتًا، إذ يعود لها الحق في تأييد أمر الحبس، أو إصدار أمر بالإفراج عن المتهم، كما يمكن لها أن تصدر من تلقاء نفسها أمرًا جديدًا بإيداع المتهم الحبس أو إصدار أمر بالقبض عليه إن رأت أن ظروف الدعوى أو مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، وذلك كله وفقًا لما نصت عليه المادة 192 من ق إ ج[1]، وفي حال صدور قرار عن غرفة الإتهام، يلتزم النائب العام بإعادة ملف القضية على وجه السرعة إلى قاضي التحقيق بعد تنفيذ مقتضيات القرار الصادر[2].

ومتى يتم تسجيل الاستئناف بكتابة ضبط المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق مصدر الأمر، يُعتبر الطعن مرفوعًا بصفة قانونية، ويتعين عندها القيام بمجموعة من الإجراءات التحضيرية تمهيدًا لعرض الملف على غرفة الاتهام للفصل فيه[3]، وهذه الإجراءات تتلخص فيما يلي:

أولا- تهيئة القضية وإرسالها إلى غرفة الاتهام:

فور تسجيل الاستئناف، يتولى أمين ضبط غرفة التحقيق تحضير ملف الطعن، ثم يقوم بتسليمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يعكف على إرفاقه بتقريره في حال كان هو الطرف الطاعن، ليرسله بعد ذلك إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص[4]، والذي يتعين عليه القيام بتهيئة القضية وتدعيم الملف خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ استلامه، ضمانًا لسرعة الإجراءات وعدم تعطيل سير العدالة، وعند اكتمال الملف، يُقدم إلى

---

(1) المادة 192، القانون رقم01-08. ق إ ج.

(2) أنظر: فرج، مينا. *الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري*. ط.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1992. ص108.

(3) بغدادي، جيلالي. *التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية*. ط.01، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص268.

(4) حزيط، محمد. *قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري*. ط.03، الجزائر: دار هومة، 2010، ص182.

غرفة الاتهام مرفوقًا بطلبات النيابة العامة الكتابية، وذلك تنفيذًا لأحكام المادة 179 من ق إ ج[1].

ثانيا- إيداع المذكرات:

ورغم أن جلسات غرفة الاتهام تجري — شأنها شأن التحقيق — في إطار سري حفاظًا على معطيات الدعوى، إلا أن المشرع أجاز بموجب المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية للخصوم ومحاميهم إيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام قبل انعقاد الجلسة، حيث يمكن تقديمها في أي وقت إلى غاية ساعة واحدة قبل افتتاح الجلسة، ويتم تبليغ هذه المذكرات إلى النيابة العامة وباقي الأطراف حتى يتمكنوا من الإطلاع عليها وإبداء ردودهم عند اللزوم. ولا يُشترط أن تُودع المذكرة عن طريق محامٍ، إذ يحق للمتقاضي نفسه إيداعها مباشرة، وله أيضًا أن يُرفق بها أي وثائق أو مستندات تدعم موقفه وتعزز طلباته[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة المكتوبة تختلف في طبيعتها القانونية عن الإشعار بالاستئناف، إذ أن هذا الأخير يُعد إجراءً شكليًا يثبت ممارسة الطعن، بينما المذكرة تمثل عرضًا موضوعيًا لموقف الطرف الطاعن، وتفصيلًا لمبررات استئنافه، كما أن عدم تبليغ الأطراف الأخرى بنسخة من المذكرة، أو عدم تأشير كتابة الضبط عليها، يؤدي إلى تعرضها لعدم القبول، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 183 من ق إ ج.[3]

---

[1] المادة 179، القانون رقم01-08. ق إ ج.

[2] المادة 183، الأمر رقم 66-155. ق إ ج.

[3] العيش، فضيل. *شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات*. الجزائر: طبعة منقحة ومزيدة، مطبعة البدر، 2008. ص312.

المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

تُعتبر غرفة الاتهام من المراحل القضائية الأساسية في مسار الدعوى الجزائية، حيث تُسند إليها مهمة في مراقبة قرارات قاضي التحقيق، خاصة فيما يتعلق بالأوامر التي يصدرها الأخير خلال سير التحقيق. تتجلى أهمية غرفة الاتهام في قدرتها على الفصل في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، مما يرسخ مبدأ الرقابة القضائية ويضمن احترام الضمانات القانونية للمتهم.

في هذا المطلب، سنعرض أولاً صلاحيات غرفة الاتهام في الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق، والتي تمثل الجانب الرقابي المباشر على القرارات الأولية في مرحلة التحقيق، ثم سنتناول الآثار القانونية المترتبة على هذا الاستئناف، والتي تؤثر بشكل مباشر على مسار الدعوى وعلى حقوق الأطراف، ولاسيما المتهم، من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: صلاحيات غرفة الإتهام في الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق.**
- **الفرع الثاني: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق.**

الفرع الأول: صلاحيات غرفة الاتهام في الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

عند عرض الاستئناف على غرفة الإتهام، يتعين عليها بدايةً التحقق من مدى استيفاء الطعن للشروط الشكلية والموضوعية التي تجعله مقبولا، فإذا تأكدت من ذلك انتقلت إلى الفصل في موضوعه.

أولا- القرار بعدم جواز الاستئناف أو بعدم قبوله شكلا:

يتعلق الأمر هنا بمدى استيفاء الاستئناف لشروط القبول من حيث جواز الأمر المطعون فيه بالاستئناف من عدمه، وكذا التقيد بالآجال القانونية المحددة، فإذا ثبت لغرفة الإتهام أن

الاستئناف وُجّه ضد أمر غير قابل للاستئناف أصلاً، أو أن الطعن قد رُفع بعد فوات الأجل المقرر قانونًا، تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً.[1]

أما في حال توفر الشروط اللازمة وكان الاستئناف موجها ضد أمر يقبل الطعن وتم رفعه ضمن المواعيد القانونية، فإن غرفة الإتهام تقبله شكلا وتنتقل للفصل في موضوعه.

ثانيا- الفصل في موضوع الاستئناف:

عند قبول الاستئناف شكلاً، تفصل غرفة الاتهام في الموضوع، ويكون ذلك باتخاذ أحد القرارين الآتيين:

1. **تأييد الأمر المستأنف:** تصدر غرفة الاتهام قرارًا بتأييد الأمر المطعون فيه إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب في تقديره السليم للوقائع وتطبيقه الصحيح للقانون، كما هو الحال مثلا في تأييد الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو غيره من الأوامر الأخرى، وذلك تطبيقا للمادة 192 /ف 3 ق إ ج [2].

2. **إلغاء الأمر المستأنف:** في حالة ما إذا وجدت غرفة الاتهام أن الأمر المستأنف مشوب بخطأ قانوني أو موضوعي، فإنها تقرر إلغاءه. وهنا تختلف صلاحيات غرفة الاتهام حسب طبيعة الأمر المطعون فيه:

- إذا كان الأمر يتعلق بمسألة الحبس المؤقت، فصلاحية الغرفة تقتصر على نظر هذه المسألة فقط دون أن تتعرض لموضوع الدعوى.

- إذا كان الاستئناف موجها ضد أوامر أخرى، فإن لغرفة الاتهام الحق في التصدي لموضوع الدعوى برمّته، ولها أيضًا إحالة القضية من جديد على قاضي التحقيق ذاته أو

---

[1] حزيط، محمد. *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006*. ط.06، الجزائر: دار هومة، 2012، ص186-187.

[2] المادة 192/ ف3، القانون رقم 01-08. ق إ ج.

على محقق آخر لمواصلة التحقيق، ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق نهائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 192 فقرة 2 من ق إ ج[1].

وعليه، فإن قرارات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام تتخذ ثلاث صور[2]:

– إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة، كما في حالة إصدار قرار بألا وجه للمتابعة.

– إلغاء الأمر المستأنف مع إحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى محقق آخر لاستكمال إجراءات التحقيق.

– إلغاء الأمر المستأنف مع إحالة الملف إلى محكمة الجنح أو المخالفات، أو إلى قاضي التحقيق قصد استكمال إجراءات التحقيق وفق الشكل الجنائي.

الفرع الثاني: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق.

إن مجرد تقديم الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق لا يؤدي إلى وقف إجراءات التحقيق، بل يستمر قاضي التحقيق في ممارسة صلاحياته ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارًا يقضي بخلاف ذلك، وهو ما أكدته المادة 174 من ق إ ج، وتترتب عن الاستئناف أثران قانونيان أساسيان:

أولا– الأثر الموقف:

يقصد به أن الأمر المستأنف لا يجوز تنفيذه قبل انقضاء مهلة الطعن فيه أو قبل الفصل في الاستئناف إذا تم رفعه في الأجل القانوني، وكتطبيق لذلك فإن أمر الإفراج المؤقت لا يمكن تنفيذه مباشرة طالما لم تنقضِ مهلة الاستئناف أو لم يتم الفصل فيه. [3]

إلا أن هذه القاعدة تعرف استثناءات، إذ أن الأوامر السلبية كرفض قاضي التحقيق طلبًا من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق، أو رفض طلب الإفراج المؤقت، لا يوقف استمرارية

---

[1] المادة 192/، القانون رقم 01–08. ق إ ج.

[2] حزيط، محمد. *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المرجع السابق*، ص 187.

[3] الشلقاني، أحمد شوقي. المرجع السابق، *ص 310*.

إجراءات التحقيق، ولا يعيقها، ما لم يتعلق الأمر بأوامر من شأنها حسم التصرف في القضية.

ويُلاحظ أيضًا أن الأثر الموقف مقيد في حالة استئناف النائب العام لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن متهم موضوع رهن الحبس المؤقت، إذ لا يترتب عن هذا الاستئناف وقف تنفيذ الأمر، بل يكتسب هذا الأخير قوته التنفيذية فور صدوره، نظرا لحساسية الموقف وطول مهلة الاستئناف[1]، وذلك بموجب المادة 171 فقرة 2 من ق إ ج[2].

ثانيا:- الأثر الناقل:

يقصد بالأثر الناقل أن الاستئناف يُطرح على غرفة الاتهام للنظر في الأمر المطعون فيه دون غيره من الأوامر أو إجراءات التحقيق الأخرى التي قد يتضمنها ملف القضية، فتقوم الغرفة ببحث أسباب الطعن من الناحيتين القانونية والموضوعية، ولا تمتد سلطتها إلى باقي أوامر قاضي التحقيق ما لم يكن الطعن موجها إليها.

ويُستثنى من ذلك طعن المدعي المدني في الأمر بألا وجه للمتابعة، إذ يُطرح بموجب هذا الطعن على غرفة الاتهام كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية معًا، حتى في حال عدم استئناف النيابة العامة.[3]

---

[1] عمارة، فوزي. *المرجع السابق*، ص376.

[2] المادة 171/ف2، القانون رقم01-08. ق إ ج.

[3] الشلقاني، أحمد شوقي. المرجع السابق، *ص* 310.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل أوامر قاضي التحقيق باعتبارها أدوات إجرائية أساسية لضمان حسن سير التحقيق وحماية النظام العام، وتنقسم هذه الأوامر إلى نوعين: أوامر احتياطية ووقائية، وهي تهدف لحماية الأدلة وضمان مثول المتهمين دون المساس المفرط بحرياتهم، مع إحاطة هذه الأوامر بضمانات قانونية دقيقة، أما الأوامر التصرفية، فتصدر بعد استكمال التحقيق، وتحدد مآل الدعوى العمومية إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة أو بأوامر استمرار المتابعة بإحالة المتهم على الجهة المختصة لمحاكمته.

وقد أجاز المشرع الجزائري استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام لضمان الرقابة القضائية وحسن سير العدالة، إذ تتولى غرفة الاتهام فحص الطعون شكلا وموضوعا، ولها صلاحية تأييد أو إلغاء الأوامر المستأنفة، ويترتب عن الاستئناف أثران قانونيان: الأثر الموقف والأثر الناقل.

الخاتمة

بعد استعراض مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية لاختصاص قاضي التحقيق وآليات اتصاله بملف القضية في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع سعى لتحقيق توازن دقيق بين متطلبات البحث عن الحقيقة وحماية حقوق الأفراد، وقد أفرز هذا التنظيم جملة من النتائج التي تبيّن مدى فعالية قاضي التحقيق في إدارة الدعوى العمومية، خاصة أمام تنوع الجرائم وتعقيدها، كما برزت بعض النقائص التي تستدعي التدارك من خلال مقترحات وتوصيات تضمن حسن سير العدالة الجنائية، وعليه سنعرض في ما يلي أبرز النتائج المتوصَّل إليها، تليها أهم التوصيات المقترحة.

أولا- النتائج:

- تعدد صور الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق، حيث يجمع بين الاختصاص المحلي والنوعي، مع إقرار حالات استثنائية لتمديد هذا الاختصاص وفقًا لخصوصية بعض الجرائم، ضمانًا لحسن سير العدالة وفعالية التحقيق.
- اعتمد المشرع الجزائري على آليات تنظيمية متقدمة في توسيع الاختصاص القضائي لقضاة التحقيق عبر أقطاب جزائية وطنية متخصصة، ما يعكس توجه المنظومة القضائية نحو التخصص لمواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة.
- تشمل الأوامر الاحتياطية والوقائية الأمر بالإحضار، القبض، الإيداع، التفتيش، الحبس المؤقت، الإفراج، والرقابة القضائية، وهي تهدف لحماية الأدلة وضمان مثول المتهمين دون المساس المفرط بحرياتهم، مع إحاطة هذه الأوامر بضمانات قانونية دقيقة.
- أمّا الأوامر التصرفية فتصدر بعد استكمال التحقيق، وتحدد مآل الدعوى العمومية إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة أو بأوامر استمرار المتابعة بإحالة المتهم على الجهة المختصة لمحاكمته

➢ إن الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق من خلال آلية الاستئناف تمثل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، حيث تتيح للخصوم والنيابة العامة إمكانية مراجعة الأوامر التي قد تمس بحرياتهم وحقوقهم، وهو ما يكرس مبدأ المشروعية والرقابة القضائية المتدرجة.

➢ يتّسم حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق باتساع نطاقه مقارنة بحقوق باقي الأطراف، مما يعكس الدور المزدوج الذي تقوم به في تحريك الدعوى العمومية والسهر على مشروعية الإجراءات وحماية المصلحة العامة، في حين يبقى حق المتهم والمدعي المدني محصورًا ضمن حالات محددة نص عليها القانون صراحة.

➢ إن قرارات غرفة الاتهام عند الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق قد تتخذ عدة صور، إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغاءه مع أو بدون إحالة، وفقًا لطبيعة الأمر موضوع الطعن، مع التأكيد على أن الاستئناف لا يوقف التحقيق تلقائيًا، باستثناء ما نص عليه القانون، وهو ما يعزز من سرعة سير الدعوى وضمان حقوق الأطراف معًا.

ثانيا– اقتراحات:

➢ إلغاء بعض الامتيازات القضائية للفئات السامية من المسؤولين (كالوزراء والولاة) فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ضدهم، مع الإبقاء على بعض الإجراءات الخاصة، مما يعكس توازنًا بين مبدأ المساواة أمام القضاء ومتطلبات الوظيفة.

➢ ضرورة توسيع نطاق استئناف أوامر قاضي التحقيق الممنوح للمتهم والمدعي المدني، ليشمل أوامر أخرى قد تمس بحقوقهم أو بمصالحهم الجوهرية، تعزيزًا لمبدأ المساواة في ضمانات التقاضي، وتفاديًا لحدوث تعسف محتمل من قاضي التحقيق، مع ضبط ذلك بضوابط قانونية دقيقة تجنبًا لتعطيل سير التحقيق.

➢ ضرورة تحديث النصوص القانونية المنظمة لاختصاص قاضي التحقيق بما يتلاءم مع تطور أشكال الجريمة الحديثة، خاصة الجرائم المعلوماتية والجرائم العابرة للحدود، من

خلال توسيع صلاحيات الأقطاب المتخصصة وتكييف الإجراءات بما يتماشى مع مقتضيات السرعة والدقة.

- تفعيل دور الرقابة القضائية على إجراءات تمديد الاختصاصات، ضمانًا لاحترام حقوق الدفاع ومنع أي تعسف محتمل في استعمال هذا الامتداد، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي أو المرتبطة بحقوق الإنسان.
- تعزيز آليات حماية حقوق الضحايا والمتهمين أثناء التحقيق القضائي، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الدفاع، وضمان الإعلام الكامل بقرارات التحقيق، وتوفير المساعدة القضائية متى لزم الأمر، تحقيقًا لمبدأ المحاكمة العادلة.
- ضرورة إرساء برامج تكوين متخصصة لقضاة التحقيق في المجالات الفنية والعلمية المرتبطة بمهامهم، بما يتيح لهم مباشرة إجراءات التحقيق بكفاءة أكبر، ويحدّ من اللجوء المتكرر إلى الخبراء القضائيين، إلا في الحالات التي تستوجب خبرة تقنية دقيقة ومعقدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

- **الدستور:**

- *التعديل الدستوري لسنة 2020*، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20. المؤرخ في01 نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 82. 2020.

- **النصوص التشريعية:**

1- الأمر رقم66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق إ ج، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 69-73 المِؤرخ في 16 سبتمبر 1969، ج ر ج ج، ع39، المؤرخة في 8 رجب عام 1389 الموافق 19 سبتمبر 1969.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، ج ر ج ج ، ع 7، المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 16 فبراير سنة 1982.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428،الموافق 13مايو سنة 2007، ج ر ج ج ، ع 31، الصادرة في 25ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

4- القانون رقم 01-08، المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لي 26 يونيو سنة 2001، ج ر ج ج، ع 34 ، المؤرخة في 98 ربيع الثاني عام 1422، الموافق 27 يونيو سنة 2001.

5- القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 06 سبتمبر سنة 2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ج ر، ع 57، المؤرخة في 23رجب عام 1425،الموافق 8سبتمبر سنة 2004.

6- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،ج ر ج ج، ع71، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

7- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن ق إ ج، ج ر ج ج، ع 84، المؤرخة في04 ذو الحجة عام 1927 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

8- القانون رقم 15 -2 0 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 25 يوليو سنة 2015 ، ج ر ج ج ، ع 40 ، المؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

9- الأمر 12-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، *المتعلق بقانون حماية الطفل*، ج ر ج ج، العدد 39، 19 يوليو .2015

10- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، ج ر ج ج، ع 51، المؤرخة في 12محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة.2020

11- القانون رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت 2021، ج ر ج ر، ع 65، المؤرخة في 17 محرم 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021.

12- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، ج ر ج ج ،ع 99، المؤرخة في 24 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 29 ديسمبر سنة 2021.

- **النصوص التنظيمية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في05 أكتوبر 2006، *المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 63، 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-26. المؤرخ في 17 أكتوبر 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 62. 2016.

ثانيا- المراجع:

- **الكتب:**

1- أوهايبية، عبد الله. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري* .ج1. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018.

2- العيش، فضيل. *شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات*. الجزائر: طبعة منقحة ومزيدة. مطبعة البدر. 2008.

3- الشلقاني، أحمد شوقي. *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*. ط04. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، .2008

4- الخيري، غسان مدحت. *أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان*. ط1، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، .2013

5- الديراوي، طارق محمد. *ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة*. القاهرة: جامعة الأزهر،.2005

6- المجاني، سميح عبد القادر. *أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم*. ط1، الأردن: دار وائل للنشر، 2006

7- بوكحيل، الأخضر. *الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،.1992

8- بوسقيعة، أحسن .*التحقيق القضائي. الجزائر:* دار بلقيس للنشر، 2023.

9- بغدادي، جيلالي. *التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية* ط.01 . الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص.268

10- بوسقيعة، أحسن. *التحقيق القضائي*. ط 9. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، .2010

11- بوسقيعة، احسن. *التحقيق القضائي*. ط.10. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر. 2012-2013.

12- حزيط، محمد. *قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري*. الجزائر: دار هومة. ط.03. .2010

13- حزيط، محمد. *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006*. ط.06. الجزائر: دار هومة، 2012

14- حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية . ط3. القاهرة: دار النهضة العربية، .2019

15- حمزة، عبد الوهاب. *النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجرات الجزائية الجزائري*. الجزائر: دار بلقيس لنشر، 2022 .

16- حزيط، محمد . *أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري*. ط3، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2022

17- خلفي، عبد الرحمان. *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن* . ط4. الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2018 -2019

18- سعد، عبد العزيز. *إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت*، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب..1985

19- شمس الدين، أشرف توفيق. *التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق*. ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.

20- شملال، علي. *الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية :الاستدلال والإلهام*. ج1.ط3 الجزائر: دار هومة، 2017.

21- شملال، علي. *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. التحقيق والمحاكمة* . الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017.

22- مرقوص، وحيد. *قاضي التحقيق*. ط 1، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2008.

23- منصور، إسحاق إبراهيم. *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية*.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

24- محسن عبد العزيز، محمد. *حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.مرحلة ما قبل المحاكمة*. ط1، مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2012.

25- مولاي ملياني، بغدادي. *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.

- **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- بن جدو، فطيمة. *الإجراءات الماسة بالحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2019

2- سامية دايخ. *بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري*. أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، 2016.

3- شريف، أمينة. *المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري*. أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015

4- عمارة، فوزي. *قاضي التحقيق*. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم قانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

ب- رسائل الماجيستير:

1- قراني، مفيدة. *حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية*. رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2008.

2- مجيدي، طارق. *طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية*. مذكرة ماجستير، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1/ بوديب، سهيلة. *قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري*. مذكرة نيل شهادة الماستر مهني في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2021.

- **المطبوعات الجامعية:**

1- بن تركي، ليلى .*محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية* .ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2023-2022.

2- بواط محمد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف.2021-.2022

3- خلفي، عبد الرحمان. *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2018-.2019

4- خلفي.عبد الرحمن. *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*. الجزائر: دار الهدى،.2012

5- ربيقة خليصة، محبوطي أمينة، أحكام الإدعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، 2016-2015

6- عيشاوي، أمال.*محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية* .ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة 2، 2023-2024.

7- نظير، فرج مينا. *الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري*. ط02. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1992.

- **المقالات:**

1- الحوامدة، نور بن سعيد، وعدود، محمد بن سالم. *"صلاحيات رجال الشرطة في القبض على الجاني في التشريع السعودي"*. المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 67، جامعة المدينة المنورة، .2014

2- بن بوعبد الله، نورة.الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري،*مجلة الفكر القانوني والسياسي*،جامعة الحاج لخضر 1باتنة،ج 6، ع 1، .2020

3- بن عبد الله، نورة . "الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري". *مجلة الفكر القانوني والسياسي*. جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 1، 2022

4- شملال، علي." الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، م 47، ع 1، 2010.

فـــهـرس
الـــمـحـتـويـــا ت

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	-
الاهداء	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	1-6
الفصل الأول: النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري	
تمهيد	08
المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق.	09
المطلب الأول: مفهوم قاضي التحقيق في التشريع الجزائري.	09
الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق.	10
الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق.	12
المطلب الثاني: تعيين قاضي التحقيق في التشريع الجزائري.	16
الفرع الأول: مركز وتصنيف قاضي التحقيق في سلك القضاء.	16
الفرع الثاني: شروط وإجراءات تعيين قاضي التحقيق.	17
المبحث الثاني: اختصاص قاضي التحقيق وآليات اتصاله بملف القضية.	19
المطلب الأول: الاختصاص القضائي قاضي التحقيق	19
الفرع الأول: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.	20
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق.	24
المطلب الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بملف القضية.	25
الفرع الأول: الطلب الافتتاحي.	26
الفرع الثاني: التحقيق بناء على شكوى المصحوبة بالادعاء المدني.	28
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: أوامر قاضي التحقيق بين إصدارها والطعن فيها.	
تمهيد	35

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق.	**36**
المطلب الأول: الأوامر الاحتياطية والوقائية لقاضي التحقيق.	**36**
الفرع الأول: الأوامر الاحتياطية لقاضي التحقيق.	**37**
الفرع الثاني: الأوامر الوقائية لقاضي التحقيق.	**42**
المطلب الثاني: الأوامر التصرف لقاضي التحقيق.	**46**
الفرع الأول: الأمر بأن لاوجه للمتابعة.	**46**
الفرع الثاني: أوامر الاستمرار في الدعوى.	**47**
المبحث الثاني: الرقابة على أوامر وقرارات قاضي التحقيق.	**50**
المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق وإجراءاته.	**50**
الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق.	**51**
الفرع الثاني: إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق.	**54**
المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق.	**56**
الفرع الأول: صلاحيات غرفة الاتهام في الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق.	**56**
الفرع الثاني: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق.	**58**
خلاصة الفصل الثاني	**60**
الخاتمة	**62**
قائمة المصادر والمراجع	**67**
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص:

يُعد قاضي التحقيق من أهم الفاعلين في مرحلة التحقيق الإبتدائي، إذ يتمتع بمركز قانوني خاص يجعله حلقة وصل بين النيابة العامة وجهات الحكم، وقد نظم المشرع الجزائري مهامه من خلال تحديد خصائصه، وشروط تعيينه، وطبيعة اختصاصاته القضائية، سواء من حيث النطاق المحلي أو النوعي، إضافة إلى الطرق القانونية التي يُخوَّل له من خلالها الاتصال بملف الدعوى.

كما منح له سلطة إصدار أوامر مختلفة، منها ما هو احتياطي ووقائي لحسن سير التحقيق، ومنها ما يتعلق بمآل الدعوى كأوامر الإحالة أو عدم وجود وجه للمتابعة، وتخضع هذه الأوامر لرقابة قضائية من خلال آلية الاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تمارس رقابة قانونية عليها بما يضمن حماية حقوق الأطراف.

الكلمات المفتاحية :قاضي التحقيق – التحقيق الإبتدائي – الأوامر القضائية – غرفة الاتهام – الاختصاص القضائي.

Abstract:

The investigating judge is considered one of the most important actors in the preliminary investigation phase, as he holds a special legal status that positions him as a link between the Public Prosecution and the trial courts. The Algerian legislator has regulated his functions by defining his characteristics, the conditions for his appointment, and the nature of his judicial jurisdiction, whether in terms of territorial or subject-matter competence. In addition, the legislator has specified the legal procedures through which he is authorized to be connected to the case file.

He is also granted the authority to issue various orders, some of which are precautionary and preventive to ensure the proper conduct of the investigation, and others related to the outcome of the case, such as referral orders or orders of no grounds for prosecution. These orders are subject to judicial review through an appeal mechanism before the Indictment Chamber, which exercises legal oversight to ensure the protection of the parties' rights.

Keywords: Investigating Judge – Preliminary Investigation – Judicial Orders – Indictment Chamber – Judicial Jurisdiction.